المدرسـة الوطنيـة العليـا للعلـوم السياسيـة

قسم السياسة العامة و النظم المقارنة

فعالية مجلس الأمة في عملية التمثيل السياسي في الجزائر

مذكرة لنيل درجة الماستر في العلوم السياسية

تخصص النظم السياسية المقارنة

إعـداد الطالـبة

بخبخ وردة

إشـــراف

أحمد طالب أحمد

لجنة المناقشة:

-

-

-

-

جوان 2017

المدرسـة الوطنيـة العليـا للعلـوم السياسيـة

قسم السياسة العامة و النظم المقارنة

فعالية مجلس الأمة في عملية التمثيل السياسي في الجزائر

مذكرة لنيل درجة الماستر في العلوم السياسية

تخصص النظم السياسية المقارنة

إعـداد الطالـبة

بخبخ وردة

إشـــراف

أحمد طالب أحمد

لجنة المناقشة:

-

-

-

-

جوان 2017

اهداء

إلى أمي و أبي العزيزين

عرفانا مني بفضلهما

ورجاءا وطلبا لرضاهما

أهد ي ثمرة هذا العمل المتواضع الذي

لم يكن ليكتمل لولا توفيق الله وفضله ورحمته

ثم ما غمرني من جزيل عونهما وما بلغني من عظيم دعائهما

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على كرمه و فضله وعونه لي مختلف مسارات حياتي وفي انجاز هذه المذكرة المتواضعة.

وبعد شكر رسوله الكريم ﷺ على سيرته العطرة التي جعلها الله عز وجل قدوة لنا في مواجهة صعاب الحياة.

أتقدم بالشكر الجزيل الى:

- الأستاذ المشرف على دعمه وتشجيعه لي، ومنحه لي كل النصائح التي تخدم وتثري مدكرتي.

- كل الأساتدة الكرام الذين تتلمذت على أيديهم.

- أعضاء لجنة المناقشة التي يشرفني أن تتناول جوانب مدكرتي بالتصويب والنقد العلمي.

- كل الزملاء والأصدقاء وكل من أعطاني يد العون.

مقدمة

مقدمة:

ان البرلمان هو مؤسسة التشريع، هذا الأخير يملك مكانة عليا بين المؤسسات الدستورية في الدولة لما له من مهام واقرار السياسات ومسائلة ومراقبة وتقييم أعمال الحكومة في اطار الدستور تحقيقا للمصلحة العامة، فالبرلمان يستمد أهميته بما يناط به من اختصاصات، سواء تلك التي تتعلق بالتشريع أو الرقابة أو التعبير عن الرأي العام للشعب، وتجسيد قيم سيادته وتحقيق الحرية والمساواة والمشاركة السياسية عن طريق نواب أو ممثلين يمارسون المهام النيابية باسمه من أجل تحقيق الديمقراطية.

ففي النظم الديمقراطية تعتبر البرلمانات المؤسسة الدستورية الأكثر ارتباطا بالشعب وانفتاحا عليه، فهي من ناحية هياكل نيابية تعبر عن آرائه وانشغالاته وتتحسس تطلعاته، ومن ناحية أخرى آليات تشريعية تسن القوانين التي تحكم الدولة بأسرها.[1]

وتعرف السلطة التشريعية شكلين رئيسيين هما: نظام المجلس النيابي الواحد الفردي le système monocaméral، ونظام المجلس النيابي المزدوج أي الغرفتين البرلمانيتين le système bicaméral ويعد النظام القائم على ازدواج المجلس النيابي الأكثر انتشارا في العالم ويعزى ذلك في الغالب الى اعتبارات تفرضها التركيبة الاجتماعية الطبقية داخل الدولة الواحدة وتارة أخرى يفرضها شكل النظام في الدولة المركبة أو الفدرالية، وتأخذ الغرفة الثانية في نظام المجلسين العديد من التسميات كالغرفة العليا، الغرفة الدنيا، مجلس الشعب، مجلس الأمة، الجمعية الوطنية وغيرها.[2]

ورغم أن الأخذ بنظام المجلسين يعد ضرورة في الدول الفدرالية أو الاتحادية بصفة عامة كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وذلك لأن الدول الفدرالية قد تكون مطالبة بمراعاة الثقل النسبي لكل اقليم أو ولاية تتكون منها سواء من الناحية الجغرافية أو السكانية لذلك تقوم بإنشاء مجلسين أحدهما يراعي هذا الاختلاف و الآخر يؤكد على وحدة الدولة ومركزيتها ومساواتها بين ممثلي الأعضاء المكونين لها ورغم ذلك فان هناك العديد من الاستثناءات على مثل هذه الدول، فدولتي الامارات العربية المتحدة وجزر القمر ورغم كونهما دولتين فدراليتين الا أنهما تأخذان بنظام المجلس الواحد، ومن جانب آخر نجد أن بعض الدول البسيطة، ورغم أن نظام الازدواج البرلماني لا يمثل ضرورة بالنسبة لها كما هو الحال في الدول

---

[1] علي الصاوي، **برلمانات العالم وسط وشرق أروبا** ، القاهرة (دار النهضة العربية، 2000) ط1، ص15.

[2] غربي محمد ، **دور مجلس الأمة في دعم الممارسة الديمقراطية في الجزائر على ضوء تجارب دول المغرب العربي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

الفدرالية، إلا أن بعضها تأخذ بنظام الازدواج البرلماني ومن أبرز الأمثلة على هذه الدول فرنسا وبلجيكا وايطاليا وغيرها.[1]

الجزائر وعلى غرار باقي الدول عرفت تجربة ما يسمى بالبيكاميرالية، هذه الأخيرة التي لازالت في بداياتها الأولى الا أنها تسعى لخلق دولة ديمقراطية وتمثيل أنسب للمواطن وقد جاء تبني هذه التجربة الدستورية بعد المرور بتجربة نظام وحدة السلطة التشريعية وهذا نتيجة ظروف ومنعرجات و أسباب عديدة عرفتها الجزائر آلت الى ضرورة تبني نظام الازدواج من أجل ضمان استمرارية الدولة ومؤسساتها وكذا تحقيق الاصلاح السياسي واضفاء المصداقية على البناء المؤسساتي وكذا تقوية الدور النيابي و الأداء البرلماني.

هذا وتم اقرار الأخذ بنظام الغرفتين بموجب التعديل الدستوري في 28 نوفمبر1996 ورسمت في 04جانفي1998 و بمقتضى المادة 98 التي نصت على:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه".

وبالنظر الى هذه المادة التي نصت صراحة على اعتناق المؤسس نظام الازدواج البرلماني فالغرفة الثانية عرفت تطورات عبر مراحل مختلفة تمثلت أساسا في توسيع نشاطها و صلاحياتها ،وعليه فالتساؤل الممكن طرحه يتمثل في:

ما مدى فعالية مجلس الأمة في عملية التمثيل السياسي في الجزائر وما مستقبل فعاليته في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة2016؟

في سبيل الالمام بالموضوع فقد أثارت هذه الاشكالية الأسئلة التالية:

– ما هي صلاحيات مجلس الأمة لتحقيق تمثيل سياسي؟

– كيف ساهم مجلس الأمة في تحقيق تمثيل سياسي؟

[1]/مراد بلقالم، **نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته** ،دراسة مقارنة،(مكتبة الوفاء القانونية)، ط1،2009 ص 9.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة التعرف على مدى فعالية مجلس الأمة، ومكانته في البرلمان الجزائري اضافة الى كونها تسعى للوقوف على تبيان دور وأداء هذا الأخير في ترسيخ مبدأ الديمقراطية التعددية وترسيخ الاستقرار المؤسساتي، وكذا تمثيل شعبي يمثل جميع أفراد المجتمع ويعبر عن ارادتهم ويحفظ حقوقهم وحرياتهم عن طريق أعضاء ينوبون عنهم.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فقد تجسدت في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ونذكر منها:

الأسباب الذاتية:

ان عملية اختيار الموضوع عملية ليست سهلة، فالباحث مطالب بتغطيته تغطية شاملة، وابراز مهاراته في الكتابة والوصول الى نتائج مدعمة بالحقائق والبيانات التي تظفي على الدراسة روعة وجمالا في الدقة والتعبير ولهذا يتعين على الباحث أن يعثر على ما يتفق مع ميولاته في المطالعة و رغباته في البحث، ويتطابق مع ملاحظاته للواقع، وبالتالي فموضوع :فعالية مجلس الأمة في عملية التمثيل السياسي في الجزائر موضوع يتفق مع رغبتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع و ميلي الى مزيد من التعرف على طبيعة الموضوع من الناحيتين النظرية والتطبيقية، وذلك لمزيد من اثراء معارفي في حقل التخصص.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في:

-1- حداثة الموضوع وقلة الدراسة والأبحاث التي تتناول موضوع مجلس الأمة، كونه حديث النشأة ويلقى اهتماما من طرف الكثير من الباحثين و المفكرين.

-2- ان مجلس الأمة يعبر بحق عن تطور البرلمان الجزائري ما دفعنا الى البحث عن الأسباب الحقيقية لتبني هذا المجلس وبنيته الوظيفية والأهداف التي يسعى لتحقيقها .

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف دراستنا لهذا الموضوع في معرفة مدى فاعلية ونيابية مجلس الأمة، كونه وسيلة دستورية برلمانية ومؤسسة تشريعية سيادية، ميزته الرشادة و الكفاءة العالية في الحفاظ على استقرار واستمرار حسن سير مؤسسات الدولة وكذا ديمومتها، وتحقيق دولة الحق والقانون بفضل الدور الذي يلعبه في مراجعة وتعديل الدستور ،إما بالمشاركة في اقتراح التعديل أو التصويت عليه، بما يخدم طبعا تطلعات أفراد المجتمع و مصالحهم.

الفرضيات :

للإجابة على الاشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة يستوجب وضع فرضية، والتي نسعى في اطار هذه الدراسة الى تأكيدها أو نفيها وتتمثل في:

– كلما كانت مؤسسة نيابية تشمل على صلاحيات أوسع كلما زاد ذلك من فعاليتها.

– كلما كان الممثلين من مؤسسة تشريعية منتخبين، كلما أدى ذلك الى تقوية الدور التمثيلي لذات الهيئة.

مناهج واقترابات الدراسة:

لقد فرض علينا طبيعة الموضوع اتباع المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة البرلمان الجزائري ،أو السلطة التشريعية في الجزائر عبر مختلف المراحل التي عرفتها والتي مرت من خلالها عن طريق مختلف التعديلات الدستورية، والمنهج التاريخي وذلك من خلال تتبع الأحداث المرتبطة بالتكييف الوظيفي والبنائي للسلطة التشريعية مند الاستقلال والكشف عن أهم الأسباب التي أدت بالمؤسس الدستوري للأخذ بنظام الغرفتين، ومنهج دراسة حالة الذي استعملناه بهدف التعرف على وضعية معينة بطريقة تفصيلية دقيقة، وهو المنهج الذي يعتمد على جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء فرد أو وحدة أو نظاما اجتماعيا معينا.

الاقتراب البنائي الوظيفي:

استخدم هذا الاقتراب للكشف عن حدود نظام الغرفتين في الجزائر من خلال الوظائف والتركيبة البشرية، إضافة الى أداء الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري وتوضيح الوظائف والمهام المسندة لها.

الإقتراب المؤسسي:

وهذا بغية التعرف على تشكيلة مجلس الأمة، وكذا مختلف الأجهزة و اللجان التي تحتويها.

المقاربة القانونية:

وهذا باعتبار أن دراستنا هي دراسة قانونية أكثر منها سياسية، وتم الاعتماد على هذه المقاربة في اطار وعن طريق مختلف النصوص القانونية المعتمدة والتي من أهمها: دستور 2016،1963،1996، وكذا ما تعلق ببعض القوانين العضوية الناظمة لغرفة مجلس الأمة.

أدبيات الدراسة:

يمكن التعرض لبعض اسهامات الانتاج الفكري في مجال دراسة موضوع مجلس الأمة ،فقد ت تباينت أبعاد وتوجهات المهتمين بهذا الموضوع، حيث و أثناء بحثنا في الموضوع صادفنا العديد من الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا و لعل من بينها:

كتاب مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: لعقيلة خرباشي، الصادر عن دار الخلد ونية للنشر والتوزيع2013 ، حيث تناول الكتاب انطلاقا من الاشكالية التي تمثلت في: تبيان مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري و الجدوى من احداثه، تناول الموضوع ضمن قسمين أساسيين، شمل الأول منطلقات وتنظيم مجلس الأمة ومبررات تبني غرفة ثانية في البرلمان الجزائري، في حين تناول الكتاب في القسم الثاني مسار البنية الوظيفية لمجلس الأمة، وخلصت الباحثة في هذا الكتاب الى النتائج التالية:

– احداث غرفة ثانية في البرلمان، ليست فكرة من وضع النظام الدستوري الجزائري، بل هي فكرة قديمة أوجدتها الأنظمة المقارنة، فالخلفيات العامة لنظام الغرفتين في الجزائر مستلهمة بشكل أو بآخر من الأصول العريقة لنظام الغرقتين التي عرفتها الأنظمة المقارنة.

– انشاء مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري لم يكن وليد الصدفة، بل كان أساسا نتيجة للظروف التي عرفتها الجزائر خاصة خلال التسعينات، بداية من الرفض الشعبي الى فشل المسار الانتخابي، وحل المجلس الشعبي الوطني واقترانه باستقالة رئيس الجمهورية الى تردي الأوضاع الأمنية.

– الجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين في اختيار أعضاء مجلس الأمة، وان كان يمنح فرصة لتفادي النقص الحاصل من جراء ما ينجم عن التمثيل الانتخابي، الذي غالبا ما يعتمد على المعيار الشعبوي والحماسي على حساب الكفاءات والقدرات .

– مجلس الأمة الجزائري ليس حرا في تحديد تنظيمه الإداري، فهو خاضع لأحكام الدستور والقانون العضوي 02/99 في تحديد هياكله خاصة الدائمة منها:

– خضوع تنفيذ العمليات المالية لمجلس الأمة لنوعين من الرقابة، الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

– تحديد المجال التشريعي لمجلس الأمة، وحرمانه من سلطة المبادرة باقتراح القوانين وتعديلها.

– سيطرة الحكومة على جدول أعمال الدورات.

– أغلبية ثلاثة أرباع ¾، التي يصادق بموجبها مجلس الأمة الجزائري على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، تجعل منه أداة في يد السلطة التنفيذية.

– إن رئيس الجمهورية بموجب ما يملكه من صلاحيات مباشرة، بعد المصادقة على القانون من طرف غرفتي البرلمان: (إخطار المجلس الدستوري، إصدار، نشر ، طلب قراءة ثانية)، تجعل منه مشرعا حقيقيا، مع عدم وضوح مسؤوليته السياسية.

– عدم تمتع مجلس الأمة بآليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة، يؤدي حتما إلى انتفاء هذه المسؤولية، بالإضافة إلى عدم فاعلية الآليات الأخرى، كالسؤال بنوعيه الكتابي والشفوي والاستجواب، وكذا الرقابة المالية.

مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري: شامو رابح، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الادارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، حيث تجسدت اشكالية الدراسة حول: الجدوى من وجود غرفة ثانية في البرلمان الجزائري، هذه الدراسة توصلت الى جملة من النتائج تمثلت أساسا في:

– حاول المؤسس الدستوري أن يقدم نوعا من التوازن بين الغرفتين في المجال التشريعي، حيث أعطى للمجلس الشعبي الوطني حق الاقتراح وحق التعديل، بينما أعطى لمجلس الأمة حق المصادقة على النصوص القانونية المحالة اليه، وبالتالي منع عن المجلس الأخير حق المبادرة وبالنتيجة حق

التعديل نظرا لانتهاجه نظام الذهاب في الاتجاه الواحد.

– ان عائق نسبة المقترحين التعديل الدستوري– ثلاثة أرباع (¾) أعضاء الغرفتين، يحول دون تفعيل هذا الاقتراح على أرض الواقع، يضاف اليه عائق آخر يتمثل في الفراغ الاجرائي التشريعي الذي يصعب من عملية تقديم الاقتراح.

– ان اشتراط أغلبية ثلاثة أرباع (¾) الأعضاء لمصادقة مجلس الأمة على النصوص القانونية، يعني ضرورة مشاركة الثلث (3/1) المعين في عملية المصادقة اتماما أو ايقافا ولا يمكن تفسير هذا التلازم بين النسبتين الا بحرص المؤسس الدستوري على بقاء تفوق السلطة التنفيذية من خلال مؤسس مجلس الأمة.

– تكفي مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل الحكومي، حتى يصير برنامجا، قابلا للتنفيذ اذ أن عرض هذا المخطط على مجلس الأمة وان كان وجوبيا على الحكومة الا أن أثره القانوني لا يتعدى اصدار لائحة يعبر فيها المجلس عن رأيه تجاه عرض المخطط، وما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد اشتراط نصاب عشرون (20عضوا)، للتوقيع على كل لائحة، مما يصعب على الأقلية المعارضة في مجلس الأمة، اصدار لائحة تعبر فيها عن رأيها في مخطط العمل.

– للحكومة السلطة التقديرية في عرض بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة، وبالنتيجة فلن يكون هناك أي أثر قانوني ناتج عن ذلك، الا أن هذا العرض على ارتباط مباشر بموقف الغرفة ناتج عن الأولى من هذا البيان، مما يعني تبعية مجلس الأمة لهذه الغرفة في مسألة خلق السلطة التقديرية للحكومة في عرض البيان من عدمه.

– تحسين شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، خاصة المستوى الأكاديمي للمترشح .

– اعتماد مبدأ المبادرة المزدوجة بين الغرفتين في اقتراح القوانين بتمكين مجلس الأمة من حق الاقتراح وحق التعديل.

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996: بوسالم دنيا، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون اداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة 2007/2006، تمثلت اشكالية الدراسة حول: كيفية ممارسة البرلمان الجزائري رقابته على أعمال الحكومة، عند مثول الحكومة أمامه للمساءلة أو متابعته لأعمالها، وفقا للآليات التي رصدها له المؤسس الدستوري؟، وقد توصلت الدراسة الى جملة من النتائج تمثلت اساسا في:

– هناك تقديم بصورة إلزامية لبرنامج الحكومة أمام البرلمان، وحيازة ثقة المجلس الشعبي الوطني حتى يمكنها البدء في مهامها.

– حتى اللجان البرلمانية لها دور داخل هذه الرقابة، فهناك استماع لأعضاء الحكومة والأخطر إمكانية فتح تحقيق برلماني من خلال إنشاء لجنة تحقيق برلمانية.

– البرلمان الجزائري لا يملك طرح مسؤولية الحكومة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ذلك، لأن المؤسس الدستوري والمشرع ،عمدا إلى سياسة الإعطاء باليد اليمنى والأخذ باليد اليسرى من خلال تعقيد وتصعيب استعمال آليات رقابية(ملتمس الرقابة)، أو إضفاء الغموض على ممارسة بعضها بعدم تفصيل أحكامها (تقديم عرض استعمال الإعتمادات المالية، التصويت على قانون تسوية الميزانية)، أو تناولها بطريقة غير كافية (تقديم برنامج الحكومة، الأسئلة البرلمانية، لجان التحقيق)، بالإضافة إلى حصر مناسبات تحريك آليات مسؤولية الحكومة المباشرة في بيان السياسة العامة السنوي، وكذلك إفراغ آليات رقابية أخرى من محتواها، مع ملاحظة أنّ هناك ابقاء لآليات رقابية بالمحتوى ذاته الذي أدرجت به لأول مرة في ظل نظام الحزب الواحد (الاستجواب خاصة).

ان البحث في حقيقة الرقابة البرلمانية من حيث وظيفتها، فقد تبين أنها ليست رقابة مساءلة

للحكومة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فميكانيزم المساءلة المباشرة تم تعطيله، أولا بحكم نتائج الممارسة الديمقارطية المتبعة في النظام السياسي الجازئري (نظام التعددية الحزبية مع التمثيل النسبي) من خلال الأغلبية الرئاسية الناجمة عن نظام التحالفات خاصة عند تقديم برنامج الحكومة، وثانيا بحكم النصوص القانونية المختلفة التي تلعب دور احترازي من الاحتمالات التي قد تفرزها تلك الممارسة أثناء تنفيذ البرنامج الحكومي المنبثق عن البرنامج الرئاسي.

مفاهيم الدراسة:

لأجل الالمام بالموضوع يجب أولا دراسة أهم المفاهيم المرتبطة به و التي تمثلت أساسا في:

الفعالية السياسية:

يعد مفهوم الفعالية السياسية من بين المفاهيم المرتبطة بالجودة السياسية والأداء الديمقراطي، كما أنه يعبر عن طبيعة الحركية الاجتماعية، السياسية، والوظيفية للنظام السياسي، من حيث تكريسه لمفهوم محورية حقوق الانسان، ومركزية حاجياته في فلسفة الحكم ومدى قدرة هذا النظام على تحقيق تمكين كلي للإنسان من حقوقه حسب منطق جامع بين العقلانية السياسية والعدالة التوزيعية.[1]

هذا و يعرف كل من ألموند وباول الفعالية السياسية بأنها " قدرة المحكومين في نظام سياسي على ممارسة نفوذهم للتأثير على الحكام عند اتخاذهم القرار السياسي "، ويصفها دافيد إيستون بكونها " تمثل قوى التأثير والضغط المنتشرة في مختلف المواقع في الدولة، وهي التي يعتمد عليها النظام تلقائيا في الأحوال العادية، والتي تكون فيها توقعات الأفراد متسقة مع طبيعة الأدوار السياسية التي يقومون بها، أما في الأحوال غير العادية والتي تبدو فيها المشاركة الشعبية مجرد وهم، حين يعجز صانع القرار السياسي عن مواجهة المطالب السياسية الملحة، فيكون الضغط هو الأسلوب الرئيسي الذي يستخدمه المحكومون لممارسة نفوذهم وتأثيرهم على الحكام. "

أما ألموند وفيربا فقد قاما كذلك بالتطرق إلى مفهوم " الفعالية السياسية "، من خلال تقديمهما لمفهومي " الكفاءة الشخصية " و " الكفاءة الإدارية" ، فالأولى يقصد بها الثقة بالنفس إذ أن المواطن المشارك هو الذي يثق في نفسه، والثانية يقصد بها الكفاءة السياسية وهي ذات بعدين أساسيين، الأول يتمثل في ضرورة توافر الإرادة السياسية اللازمة للحركة، أما الثاني فيتمثل في الشعور بالفاعلية، ويعتمد كلا البعدين على مدى استجابة الحكومة وحساسيتها بالنسبة للمواطن.[2]

[1] محند برقوق، **مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008-2009، من الموقع: httpboulemkahel.yolasite.com ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/06/18، الساعة : 16:40.

[2] خالد ابن ادريس، **المشاركة السياسية والفعالية السياسية**، مقال منشور على الموقع: Vb.arabsgate.com تاريخ الزيارة، 2017/06/18، الساعة: 17:10.

وتقتضي الفعالية السياسية جملة من الشروط:

– وجود نظام ديمقراطي مشاركاتي يتسم: بالمراقبة والمسائلة والتداول.

– وجود مجتمع مدني يملك آلية أساسية وقوة اقتراح تساهم في حركتي الشفافية والعقلانية.

– محورية الانسان في مسارات التنمية السياسية والاقتصادية.

– وضوح دستوري وقانوني، واجرائي تام لماهية حقوق الانسان و ضماناتها وآليات تفعيلها و حمايتها.

– هذا وللفعالية أبعاد سياسية تقوم على فعالية النظام السياسي على المستوى الاتصالي، بقيامه بمجموعة من الوظائف ، وكذا تحقيق حقوق المواطنة و حاجات المواطنين الأساسية.[1]

<u>الأساس الاصطلاحي لمجلس الأمة:</u>

ونتناول ضمن هذا الاطار تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لمجلس الأمة.

فمجلس الأمة لغة: يعني موضع جلوس الجماعة.[2]

المجلس في القرآن الكريم يتضمن أماكن الجلوس عموما، لقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم"، والمقصود في الآية الكريمة بالمجلس، مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.

المجلس يدل على الاجتماع، الذي يعقد بين عدد من الأشخاص والمسؤولين، للبحث والتداول في شؤون أو في مواضيع مطروحة على طاولة الاجتماع.[3]

[1] محند برقوق، مرجع سابق.

[2] سعاد عمير، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**،(دار الهدى، عين مليلة الجزائر)، 2009، ص.10

[3] شامي رابح، **مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري**، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة المحلية، ،(جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2010–2011) ، ص .11.

الأساس القانوني لتسمية مجلس الأمة:

يمثل مجلس الأمة الغرفة العليا للبرلمان الجزائري، وقد تم انشاءه على اثر المراجعة الدستورية في 28نوفمبر 1996.

وقد وقع اختيار المؤسس الدستوري الجزائري على عبارة "مجلس الأمة"، اقتناعا منه أن هذا المجلس سيعبر عن ضمير الأمة لأنه سيعكس جانبا كبيرا من اهتمامات الشعب ومشاغله.[1]

وجاءت تسميته على غير التسمية المعتمدة في العديد من الدول التي غالبا ما تستعمل على مجلس الأمة. وهو الأمر الذي أكده السيد بشير بومعزة على اثر استعمال أغلب "sénatمصطلح"

"ما دفع بالأخير للقول: sénatالصحف الناطقة باللغة الفرنسية وتسميتها ب"

"أريد أن أرفع الالتباس الذي وقعت فيه الجرائد التي قرأنا فيها بعض التعليقات، الخاصة بمجلس الأمة

"، فالترجمة الحرفية لكلمة sénaأنا أرفض تماما عبارة مجلس الشيوخ، كما أن مجلسنا لا يسمى"

"séna" تعني مجلس الشيوخ، أما مجلس الأمة الجزائري فيدخل ضمن نظرة جديدة في بناء الديمقراطية،

والتي منبعها عبقرية الشعب الجزائري"[2]

هذا وتم تجسيد نظام مجلس الأمة ووضع أسسه و ضوابطه الدستورية التي جسدها الدستور الجزائري.

الأساس النظري لمبدأ التمثيل السياسي:

مفهوم التمثيل السياسي:

إن موضوع التمثيل السياسي موضوع يتعلق أساسا بعلاقة المحكوم بمحكوميه، ومدى قدرته عن التعبير عن أفكارهم و اراداتهم ويعتبر التمثيل السياسي قديم النشأة كون تسيير المجتمعات ووجود الحكام مند ظهور المجتمعات.

[1] محمد يوسفي، "الثنائية المجلسية ومعالمها في بعض الأنظمة السياسية المعاصرة"، **مجلة البرلمانية**، نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر ،(العدد التجريبي ديسمبر 2004).

[2] سعاد عمير، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**، الجزائر ،(دار الهدى عين مليلة)،2009 ،ص. 12.

لقد أوجد الإسلام مبدأ التمثيل و اعتبره من الركائز البارزة لتسيير الدولة الإسلامية، فالتمثيل الأساسي في بداية العهد الإسلامي كان للرسول صلى الله عليه و سلم، إذ كان المشرع و المنفذ و القاضي، على أنه إذا أمكن اعتبار التنفيذ و القضاء عملا شخصيا للرسول صلى الله عليه و سلم فإن ذلك ليس الشأن بالنسبة للتشريع لأن مصدرها الرئيسي هو القرآن [1].

إن التمثيل السياسي أوجده الاسلام أيضا،حيث اعتبره هذا الأخير ركيزة من ركائز الدولة الاسلامية فقد كان الرسول ﷺ ينسب له دور التمثيل السياسي في عهده فقد كان هو الحاكم الذي يقوم بالتشريع الذي مصدره القرآن الكريم ،إضافة الى امتلاكه لصفة التنفيذ والقضاء.

ويشكل التمثيل الصحيح والعادل ضمانة أكيدة لتحقق المشاركة، فالتمثيل المبنى على التنوع وتكافؤ الفرص يتيح للقوى السياسية والمنظمات إمكانيات التعبير عن إرادتها في المساهمة بشكل فعال في تدبير الشأن العام.[2]

وعلى العموم فالتمثيل اذن تلك المهمة التي يقوم بها النائب في أحد المجالس النسابية لأجل خدمة الفرد أو الأشخاص الذين أوكلو له المهمة.

[1] سليمان الطماوي ،**التطور السياسي للمجتمع العربي**، القاهرة ، دار المحامي للطباعة، ص25

[2] محمد مالكي، "**تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي**، "المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة " ،التقرير عن وضع البرلمان في المغرب".

الفصل الأول

تعدُّ الهيئة التشريعية مرآة لطموح الشعوب التي تنادي دوما بتجسيد الديمقراطية وتولّي الوظائف العامة والمشاركة في الحكم عن طريق إبداء الرأي واختيار نمط الحياة الملائم.

وقد حاولت الجزائر كغيرها من الدول الفتية، حديثة العهد بالاستقلال الاستفادة من التجارب الديمقراطية في الأنظمة العريقة، وذلك بحثا عن الاستقرار السياسي والتنمية، عبر خلق هيئات منتخبة ممثلة للشعب، واختلفت هذه الهيئات باختلاف الظروف والمراحل التاريخية والسياسية التي مر بها تطور النظام السياسي منذ الاستقلال، لكنها لم تسلم من تأثيرات تلك الأنظمة سواء بالسلب أو الايجاب، كما أن الممارسة تختلف كما سنرى في هذا الفصل الذي سنسلط فيه الضوء على ظهور السلطة التشريعية في الجزائر بدءا من دستور 10 سبتمبر 1963م مرورًا بدستور 22نوفمبر 1976م فدستور 23فيفري 1989م.وأخيرًا دستور 1996م الذي تمَّ فيه تبنِّي النّظام البيكاميرالي.

المبحث الأول: السلطة التشريعية دستور 10 سبتمبر 1963 م:

بعد مرور فترة طويلة من الإستعمار الفرنسي في الجزائر، التي عرف فيها الشعب الجزائري كل أنواع القهر، اندلعت ثورة التحرير الكبرى سنة 1954 م ، خاض فيها الشعب الجزائري حربا دامت أزيد من سبع سنوات ، و تم إبرام اتفاقية ايفيان ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 م، تم بموجبها إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة .

وقد عرفت الجزائر أول انتخابات تشريعية بتاريخ 20 سبتمبر 1962 م، ترتب عنها انشاء المجلس الوطني التأسيسي، باعتباره أول مؤسسة سياسية للجزائر المستقلة، وأول هيئة منتخبة بعد الاستقلال.

ضم المجلس التأسيسي 196 عضوا من بينهم 16 نائبا من أصل أوروبي و10 نساء منهن واحدة أوروبية، كان متوسط السن لأعضائه 39 عاما، فهو إذا مجلس شاب نسبيا[1].

وتمثلت المهمة الأساسية لهذا المجلس في إصدار القانون الأساسي للبلاد، عرض على الاستفتاء في 8 سبتمبر 1963 م، ومثل أول دستور للجمهورية الجزائرية، و الذي كرس مبدأ أحادية الغرفة ، كما حدد في مادته 38 مهام البرلمان باعتباره سلطة تمارس السيادة باسم الشعب و تنوب عنه أمام الحكومة .

ان دستور 1963 قرر في أحكامه الانتقالية تمديد الوكالة التشريعية لأعضاء المجلس التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1963 حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964، وهو التاريخ الذي يتم قبل حلوله اجراء الانتخابات للمجلس الوطني طبقا للدستور[2].

استطاع المجلس التأسيسي الإستحواذ على عهدة أخرى، و مارس رئيس الجمهورية (أحمد بن بلة) كامل سلطاته طبقا للمادة 9 من الدستور، وتم تجميد نشاطات المجلس.

[1] صالح بلحاج، **السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري**، الجزائر،(مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر)، ط . فيفري، 2012، ص.17.

[2] انظر: نص المادة 77 من **دستور 1963**، الذي وافق عليه الشعب في 8 سبتمبر 1963، **الجريدة الرسمية عدد64**، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

يتكون المجلس الوطني من مجلس واحد، يضم 138 عضوا، وينتخب لمدة 5 سنوات، ويحدد القانون طريقة انتخاب النواب وعددهم، وشروط أهلية انتخابهم، وحالات التنافي مع النيابة، كما أن المجلس له رئيس ولجان، علما أن رئيسه وفقا للمادة 34 و75 من الدستور هو الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، وهو الذي يخلف هذا الأخير في تسيير شؤون الدولة في حالة استقالته (أي رئيس الجمهورية)، أو وفاته، أو عجزه النهائي، مع العلم أن رئيس الجمهورية يختار ثلثي أعضاء الحكومة من النواب كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية[1].

يتولى المجلس الوطني ممارسة التشريع بدراسة مشاريع اقتراحات قوانين تودع لدى مكتبه من طرف الحكومة والنواب بواسطة لجانه المختصة، ويحق للنواب بالأغلبية المطلقة المبادرة بتعديل الدستور.

الى جانب ذلك، فإن المجلس يمارس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق آليات الأسئلة الشفوية والكتابية والاستماع للوزراء (المادة 28 والمادة 38 من دستور 1963)، وكذلك سحب الثقة من رئيس الجمهورية بعد توقيع اللائحة من طرف ثلثي الأعضاء والتصـــويت عليها بالأغلـــبية المطلقة، وإذا ما تحـــققت هذه الأغلبيـــــة، يستقيل رئيس الجمهورية وينحل المجلس تلقائيا.

و الملاحظ في فترة دستور 1963 م بجميع نصوصه أنه لم يدم طويلا ، و لم تصدر أية قوانين عن السلطة التشريعية ، و كانت فقط القوانين التي تشرع عن طريق أوامر بمرسوم بحكم استحواذ رئيس الجمهورية على جميع السلطات .[2]

و قد أثيرت نقاشات حادة حول موقع المجلس التأسيسي و دوره في النظام السياسي الجزائري، بإقصاءه من عملية إعداد الدستور، و شرعية الهيئات التي تتحدث و تجسد مبادرة ومشاريع منسوبة إلى الحزب بكامله، فالمجلس كان صاحب السلطة التأسيسية بالمعنى الشكلي والحزب هو الذي يمارس تلك السلطة بالمعنى المادي.[3]

[1]/ أحمد طعبية، **دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي –حالة الجزائر** – أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007)،ص.193.

[2] / مراد بلقالم، مرجع سابق، ص. 104 .

[3] صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص. 29 .

من هذا الطرح إذن يتضح لنا أن دستور 1963 م، كرس فكرة أن الدولة مرتبطة أساسا بحزب جبهة التحرير الوطني هذا الأخير الذي بالإضافة إلى الشرعية التي يمنحها للدولة ، يمثل النظام الوحيد الذي يتلاءم مع المعطيات التاريخية للثورة الجزائرية و مع ضرورة وحدة الشعب الجزائري .

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في ظل دستور 22 نوفمبر 1976:

بعد الإنقلاب على الرئيس أحمد بن بلة في 19 جوان 1965 م، حلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية، و تم إنشاء مجلس للثورة، وحكومة يرأسها رئيس مجلس الثورة محل المجلس الوطني، و أسندت له اختصاصات الحزب و صلاحيات رئيس الجمهورية و المجلس الوطني و مراقبة الحكومة واستمرار الوضع إلى غاية صدور دستور 1976 م .[1]

يتكون مجلس الثورة من 26 عضو، 24 عسكريون، و02 مدنيين، ولا يمكن اِعتِبارُه مجلسا وطنيا، وذلك نظرا للأسباب التالية:

- يغلب على هذه التشكيلة العنصر العسكري من مختلف قادة الثورة.

- مجلس الثورة غير منتخب وليس هيئة تأسيسية، لأن العضو المبعد أو المستقيل أو المتوفي لا يمكن تعويضه، أي في حالة شغور منصب عضو لا يعوض، فهو فاقد لنظام الاستخلاف.

- لا يملك هذا المجلس نصا أو نظاما داخليا لسير أعماله، كما أنه يفتقد للهياكل المعروفة في أي مؤسسة تشريعية (مكتب، لجان دائمة...).

- مجلس الثورة هيئة تدخل تحت لواء الرئيس، هو رئيس الوزراء، وهو رئيس الدولة، وهو وزير الدفاع، وهو الأمين العام للحزب[2].

وعليه لا يمكن اعتبار مجلس الثورة من هذه الناحية مجلسا نيابيا، لافتقاره لأحد أركان النظام النيابي والمتمثل في عدم اختيار أعضائه عن طريق الانتخاب أو على الأقل غالبتيهم.

[1] مراد بلقالم ، مرجع سابق ، ص. 105 .

[2] سمية سلامي، **البرلمان الجزائري بين فكرة السلطوية والوظيفية**، مذكرة ماستر، (جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015)، ص.23.

هذا المجلس كانت له سلطات مطلقة، إذ تركزت فيه اختصاصات كل من رئيس الجمهورية والبرلمان (السلطة التشريعية والتنفيذية والحزب)، حيث كان يشرف على الحكومة، وهي مسؤولة أمامه مسؤولية جماعية، أما مسؤوليتها الفردية فهي أمام رئيس الحكومة الذي هو رئيس مجلس الثورة، ورئيس مجلس الوزراء، ويراقب الحزب[1]، كما فوض مجلس الثورة للحكومة صلاحية التشريع بأوامر في المجال القانوني، وإصدار المراسيم في المجال التنظيمي*.

تميز النظام السياسي السائد في هذه المرحلة بغياب الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، نظرا لاجتماع الوظيفة التشريعية والتنفيذية في يد سلطة واحدة وهي رئيس الجمهورية، كما يتميز أيضا بتركيز السلطة في يد رئيس الحكومة ورئيس مجلس الثورة السيد الراحل هواري بومدين، وبالتالي فقد وقع أصحابه في شخصنة السلطة من جديد.

هذا وبعد تعطيل الحياة الدستورية لمدة إحدى عشرة(11) سنة، وفي سبيل العودة الى الشرعية الدستورية تم الاستفتاء على دستور جديد صدر في 1976[2]، وترتب عنه عودة المؤسسات السياسية للدولة بدءا بانتخاب رئيس الجمهورية ثم انتخاب المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية.

مارس المجلس الشعبي الوطني مهامه في ظل نظام الحزب الواحد وتوجيهاته لثلاث فترات تشريعية تمثلت في: [3]

-أ- <u>المجلس الأول:</u> من الفترة (1977 – 1982):

حيث تم انتخاب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1977، حيث أنتخب السيد رابح بيطاط و تم وضع النظام %رئيس للمجلس ، و هيمنة الموظفين و إطارات الحزب والدولة على تشكيلته بنسبة 85 الداخلي إضافة إلى انتخاب أربعة نواب لرئيس المجلس و ثماني لجان دائمة ، حيث كل لجنة تنتخب رئيسا لها ونائبه و مقرر .

[1] وليد شريط، **السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري**، أطروحة دكتوراه، (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012)، ص.41.

* أنظر: نص م6 من **أمر 10 جويلية 1965**:(التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها في شكل أوامر أو مراسيم).

[2] **أمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976** (المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، ج ر عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص.112.

[3] ع عاشوري . ي براهيمي ، المؤسسات التشريعية الجزائرية ، **مجلة النائب** ،(نشريات المجلس الشعبي الوطني العدد 1، 2003)، ص. 19 .

ب- المجلس الثاني: (1982 – 1987) :

بقي السيد رابح بيطاط رئيسا للمجلس ، و ضم هذا الأخير 5 لجان دائمة .

ت- المجلس الثالث : (1987 – 1992) :

إستمر السيد رابح بيطاط على رئاسة المجلس إلى أن قدم استقالته في 2 أكتوبر 1990 ، و تم رفع عدد المقاعد إلى 295 بدلا من 282. و هذا نتيجة لتزايد عدد السكان ، تم إنتخاب 62 نائبا من المجلس السابق من أصل 132 من المترشحين ، كما زاد عدد اللجان من 5 إلى 7 ثم إلى عشرة (10) لجان.

هذا و قد أسند دستور 1976 م بعض الصلاحيات للمجلس الشعبي الوطني تتمثل في:

- يبادر بالقوانين و يصوت عليها في المجالات التي خولها له الدستور كما حددته المادة 151 .
- يراقب الحكومة بطرح استجواب حول قضايا الساعة، و توجيه سؤال كتابي إلى أي عضو من الحكومة .
- كما أنه بإمكان المجلس إجراء تحقيق حول أي قضية ذات مصلحة عامة إذا اقتضت الضرورة ذلك ،

وتمكنه مراقبة المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها. [1]

المبحث الثالث: السلطة التشريعية في ظل دستور مرحلة دستور 1989 (دستور فيفري 1989):

عرفت الجزائر في مرحلة 1988و 1989 مجموعة من الإصلاحات السياسية والدستورية، خاصة بعد الأحداث التي عرفتها في 5 أكتوبر 1988، التي جاءت تزامنا مع اقتناع القيادة السياسية آنذاك بحتمية التخلي عن الأحادية الحزبية والاتجاه نحو التعددية الحزبية، وعلى إثر هذه الأحداث بادرت السلطة التنفيذية بتعديل دستور 1976، وتم تجسيد ذلك بإقرار دستور 1989[2] كآلية للخروج من هيمنة الحزب الواحد واحتكار السلطة الى عهد التعددية السياسية وقيام نظام الفصل بين السلطات عن طريق توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وإنشاء منصب رئيس الحكومة الذي يكون مسؤولا أمام رئيس الجمهورية و المجلس

[1] آمال طرمون ، **نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية ، الدور و الجدوى** ، مذكرة ماستر (جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 -2015) ، ص.13.

[2] صدر دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989، ص230.

الشعبي الوطني من دون الحزب غير أنه أبقى على أحادية المجلس بالنسبة للسلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، مع إدخال تغيرات نسبية في تشكيلته واختصاصاته مقارنة مع وضعه في دستور 1976، فقد أصبح الترشح للنيابة حرا وليس محتكرا من طرف أي تنظيم سياسي[1].

أما بالنسبة للصلاحيات، فقد تم توسيعها في المجال التشريعي، خاصة بعد إلغاء نظام التشريع بأوامر الذي كان مجسدا في دستور 1976، وعدم ارتباط أعضاء المجلس بسياسة الحزب الواحد، ومنح دستور 1989 في المجال الرقابي، العديد من الوسائل الرقابية للمجلس الشعبي الوطني من أهمها ملتمس الرقابة[2] والتصويت بالثقة الذي يكون بطلب من الحكومة[3] والتي يمكن أن تؤدي الى إقرار مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وإرغامها على الاستقالة.

وهكذا لم يعرف البرلمان الجزائري توجها في إضفاء التعددية في تشكيلته السياسية، إلا بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية المتعددة الأحزاب الأولى في الجزائر في 26 ديسمبر 1991، أي سنتان بعد إقرار الانفتاح السياسي الذي تضمنه دستور 23 فيفري 1989، إلا أن هذه الانتخابات لم تكتمل وتم الغائها وعاشت الجزائر مرحلة لا توجد فيها أي مؤسسة منتخبة لمدة أربع سنوات، وانتهى الأمر بدخول الجزائر في دوامة من العنف والدماء كلفتها خسائر كبيرة على كل المستويات[4]، مما أدى الى ضرورة التفكير في وسائل بديلة لتعويض المؤسسات الدستورية الغائبة، باللجوء الى حلول أقرب الى الواقع، فسجلت الساحة السياسية بروز بعض الهيئات التي استحدثت من أجل محاولة تدارك الانزلاقات السياسية الناجمة عن الأوضاع التي كانت جارية آنذاك، وقد تمثلت في: حل المجلس الشعبي الوطني و إستبداله ب: المجلس الإستشاري الوطني ، والمجلس الوطني الإنتقالي .

-أ- المجلس الإستشاري الوطني

عقب استقالة رئيس الجمهورية، السيد الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني، أصدر المجلس الدستوري رأيا دستوريا بتاريخ 11جانفي 1992م، يوصي فيه المؤسسات المخولة سلطات دستورية بالسهر على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام سيرا عاديا، وتم تأسيس المجلس الأعلى

[1] أنظر: نص م40 من دستور 1989.

[2] أنظر: نص المواد 126، 127، 129 من دستور 1989.

[3] أنظر: نص المواد من 76 الى 78 من دستور 1989.

[4] حسين بو الطين، **الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه**، مذكرة ماجستير، (جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2013-2014)، ص.35.

للدولة يوم 14جانفي 1992، برئاسة المرحوم محمد بوضياف كهيئة رئاسية لتسيير البلاد، ولمساعدته في أداء مهمته

المؤسساتية في ميدان التشريع، تم تأسيس المجلس الاستشاري الوطني[1]، والذي تم تأسيسه في 22 أفريل 1992 م بناءا على مرسوم رئاسي رقم 92 /16 المؤرخ في 1992 م. حيث تضمن تعيين الأعضاء و الذي يبلغ عددهم ستين (60) فروع دائمة ، إضافة إلى مكتب تشكل من مقرري الفروع الدائمة و نوابهم .[2]

وبعد ذلك صدر بشأنه نصان، مرسوم رئاسي رقم 39/92 تضمن صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، وبعد أن نصب المجلس في 23 مارس 1992، قام أعضاؤه بإعداد النص الثاني وهو النظام الداخلي الذي وافق عليه المجلس في شهر أفريل وصادق عليه رئيس المجلس الأعلى للدولة قبل اغتياله بأسبوع[3].

ب- المجلس الوطني الإنتقالي :

بعد توقف المسار الانتخابي، وانزلاق البلاد في دوامة الارهاب، استقر الرأي بالنظر لضخامة الأزمة السياسية على ضرورة فتح حوار مع الطبقة السياسية على ضرورة فتح حوار مع الطبقة السياسية ومكونات المجتمع المدني وتم عقد ندوة وطنية، توجت بأرضية للوفاق الوطني تسير البلاد بموجبها لمدة ثلاث سنوات، يتم خلالها مراجعة الدستور، وتأسيس مجلس وطني انتقالي 1994. [4]

من بين الصلاحيات التي كان يتمتع بها هذا المجلس فقد شملت أساسا المصادقة على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء بالأغلبية البسيطة .[5]

[1] **مجلس الأمة ، المؤسسة...والمعلم** ، كتاب صادر عن مجلس الأمة ، الجزائر العاصمة، الجزائر، synergie communication 2011، ص.25.

[2] ع عاشوري . ي براهيمي ، مرجع سابق ، ص. 19.

[3] صالح بلحاج، مرجع سابق، ص. 104.

[4] مجلس الأمة المؤسسة...والمعلم، مرجع سابق، ص .26.

[5] صالح بلحاج ،المرجع نفسه، ص. 167.

هذا و الملاحظ لدستور 1989 يجد أنه أعطى للبرلمان كمؤسسة سياسية مركزا و دورا في النظام السياسي الجزائري ، و أهمية باعتباره مجسدا للإدارة الشعبية ، و ممثلا للطبقة السياسية ، كما وفر شروط ومبادئ تحقيق استقلالية المجلس عضويا عن المؤسسة التنفيذية عن طريق إقرار مبدأ التعددية الحزبية ، ولكن كل هذه الضمانات لم تجد مجالها للتطبيق نتيجة الأحداث التي عرفتها هذه المرحلة . [1]

فقد جاء في المادة 7 من دستور 89 : " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين ".

فالملاحظ لنص المادة 7 من دستور 89 إقرار المشروع الجزائري بأن الشعب هو صاحب السيادة ، و له الحق في إختيار من يناسبه في التمثيل عن طريق الإستفتاء .

في حين أتاح المشروع للبرلمان إمكانية تعديل الدستور دون اللجوء لاستفتاء شعبي، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من دستور 89 "إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية و المؤسسات الدستورية و علل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

<u>4- دستور 1996 وتبني نظام الإزدواج البرلماني:</u>

لا يمكن الحديث عن البيكاميرالية في الجزائر دون التطرق لماضيها و نشأتها، فقد يتفاجأ البعض عند القول أن الغرفة الثانية سابقة الوجود تاريخيا عن الغرفة الأولى بزمن غير قصير.

فالتمثيل السياسي بدأ في إنجلترا مع أواخر القرون الوسطى، و بصفة أساسية مند بداية القرن الثالث عشر حيث أنشأت غرفة اللوردات سنة 1215 م من طرف نبلاء و بارونات إنجلترا عدم فرض الضريبة الا بعد استشارتهم JEAUN SANSTERREالذين فرضوا على الملك جون

و تم تدوين هذا الإتفاق في وثيقة تحت إسم " الميثاق الكبير" ، كما تم إنشاء المجلس الكبير الذي عرف فيما بعد ب: "غرفة اللوردات " ، و بعدها باءت غرفة العموم التي كانت تعرف أيضا بالغرفة السفلى (الأولى حاليا).

[1] مراد بلقالم ، مرجع سابق ، ص. 107.

وذلك من سنة 1265 تاريخ نشأة البرلمان الإنجليزي الذي تم الإحتفال به بإنجلترا سنة 1965 ، بمرور 700 سنة عليه .

هذا و عرف العالم بعدها ، وتم تبني نظام الإزدواج البرلماني فالو.م.أ، عرفت النظام بموجب دستور 1787 لأسباب فدرالية كما إنتشر بعدها في بلدان القارة الأوروبية[1] .

و بموجب تعديل دستور 1996، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الثنائية البرلمانية أو ما يسمى بالنظام البيكامرالي، وذلك لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية بعد مسيرة أربعة وثلاثون سنة من نظام الغرفة الواحدة، جاء هذا التعديل الدستوري بإصلاح هام جدا يتمثل في استحداث مجلس الأمة، وذلك تماشيا مع ما هو معمول به في معظم الأنظمة الدستورية العالمية، ويتكون البرلمان الجزائري الحالي من غرفتين، الغرفة الأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني والثانية تسمى مجلس الأمة.

المطلب الأول: المجلس الشعبي الوطني:

يستند المجلس الشعبي الوطني في وجوده وفي أداء دوره الى مجموعة من النصوص تبين كيفية انشاءه، وتحدد تنظيمه الداخلي وتوضح السلطات والصلاحيات التي وجد من أجلها.

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من نواب ينتخبون على أساس الاقتراع العام المباشر والسري على القوائم المرشحة من طرف الأحزاب أو الأحرار، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[2]، ويتم توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة متبقية تمثل 80.000 نسمة، على أن يتم تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة[3].

[1] الأمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ، و مكانة التجربة الجزائرية فيها، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 1، (ديسمبر 2002).

[2] أنظر: نص المادة 1/101 و المادة 1/102 من دستور 1996.

[3] الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 8 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997، المعدل والمتمم بالأمر 04/02 المؤرخ في 25 فيفري 2002، ج ر عدد 15، الصادرة في 25 فيفري 2002.
والأمر 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد5، المؤرخة في 15 فيفري 2012، والذي ألغى أحكام الأمر 08/97.

وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية، عدد غير ثابت قابل للتغير بتغير عدد سكان الولاية أو إعادة تقسيمها[1]، ويتم توزيع المقاعد على أساس نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

وأمام التعديل الدستوري لعام 2008 [2]، صدر القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات[3] والقانون العضوي 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[4] من أجل تنظيم وتحديد المراحل التي يمر بها انتخاب وتشكيل المجلس الشعبي الوطني.

حدثت تطورات في الجزائر بعد ذلك، أدت الى تعديل القانون العضوي 01/12 بقانون 10/16[5] وذلك من أجل مواكبة التغيرات التي طرأت في التعديل الدستوري لسنة 2016 [6].

تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشرة الذي يلي تاريخ اعلان المجلس الدستوري تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين الى غاية انتخاب رئيس المجلس[7].

وبالرجوع الى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أنه يتكون من أجهزة دائمة تمثلت في رئيس المجلس الشعبي الوطني ومكتب المجلس واللجان الدائمة.

وأجهزة استشارية وتنسيقية تمثلت في هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية[8].

ويعود لهذا المجلس حسب المادة 122 من دستور 1996، مجال التشريع الذي يبدو محددا في هذه المادة بثلاثين حالة، زيادة على هذا، يقوم بمراقبة الحكومة بحيث يمكن مساءلتها عبر بيان السياسة العامة، والأسئلة

[1] حيث نجد الأمر رقم 08/97 حددها ب380 مقعدا والأمر 04/02 حددها ب389 مقعد، ليأتي الأمر 01/12 ويرفعها الى 462 مقعد.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19/08 يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ،المؤرخ في جانفي 2012 ، ج ر عدد 01، الصادرة في 2012/01/14.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 03/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، ج ر عدد01، الصادرة في 2012/01/14.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون عضوي رقم 16/ يتعلق بنظام الانتخابات 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، ج ر عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[7] أنظر: نص م130 من التعديل الدستوري 2016.

[8] للاطلاع أكثر: أنظر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

التي يمكن أن تثير مبادرة للتصويت بلائحة لوم قد تؤدي الى التصويت على ملتمس الرقابة من طرف 2/3 من النواب.

كما يمكن للمجلس أن يشرع عن طريق القوانين العضوية طبقا للمادة 123، أما فيما يخص المبادرة بالقوانين فله الاقتراحات طبقا للمادة 119.

المطلب الثاني: مجلس الأمة

نظرا للظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر بعد 1992 وتفاديا لأي فراغ قانوني أو مؤسساتي تم إنشاء مجلس الأمة[1].

وكان اقرار مجلس الأمة تتويجا لمسعى الدولة الجزائرية لتقوية بنائها المؤسساتي، وعصرنة نظامها السياسي الذي شرعت فيه بعدما اتضحت محدودية الغرفة الواحدة في اعطاء النظام السياسي القدر الكافي من الفعالية والديناميكية للتكيف مع التحولات الداخلية والخارجية.[2]

أولا : الرأي المؤيد لوجود مجلس الأمة :

إن إحداث مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري قوبل بجملة من الآراء المؤيدة له والداعمة لاستمراريته .

حيث يرى أنصار الثنائية البرلمانية في الجزائر إلى أن استحداث غرفة مجلس الأمة له دور كبير في استقرار مؤسسات الدولة و سد الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر خلال السنوات الماضية . فحسب رأي أحد الفقهاء "أن الحاجة إلى إيجاد مجلسين أصبحت محور السياسة و أساس هذه الحاجة الإعتقاد بميل المجلس الواحد إلى التسرع و الإستبداد و الفساد ". [3]

[1] إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عراقة... أصالة... وتقدم)، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة الجزائر، العدد التاسع، (جويلية **2005**)، ص. 123.

[2] مجلس الأمة، مجلس الأمة المؤسسة... والمعلم، مرجع سابق، ص.27.

[3] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري** ،(، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر) الجزء الأول ، ط3. ص 198.

ثانيا : الرأي المعارض لوجود مجلس الأمة :

لقد لجأت الأطراف الرافضة للازدواجية البرلمانية مند ظهورها و خاصة مجلس الأمة، في صيغته و تشكيلته وصلاحياته و كذا إمكانياته المؤسساتية لأخذ مجموعة من الأسباب تتمثل أساسا في:

-أ- الخروج عما سبق في الجزائر من تنظيم دستوري، (تتمثل في مختلف الأنظمة التي عرفتها الجزائر في دساتيرها السابقة دستور 1963) .

-ب- بنية مصادرة قرار الشعب مع الإشارة إلى توقيف المسار الإنتخابي، و ما تبعه من تشكيك وإتهام و استغلال داخليا وخارجيا .

ج- توزيع الصلاحيات و المهام بين المجلسين . [1]

هذا وقد اعتبر المعارضون لوجود غرفة ثانية أنه لا جدوى منه أساسا، و ضرورة إلغائه الذي يعتبر ضرورة اقتصادية تفرضها ظروف الجزائر الراهنة التي تقتضي توفير أموال تنفق في غير مواضعها، كما أنه يثقل ميزانية الدولة، إضافة إلى كون وجود مجلس واحد يضمن سرعة العمل التشريعي، و يجنب التعقيد .

-المبحث الخامس- أسباب ودوافع إنشاء مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري :

قامت الغرفة الثانية بأدوار محافظة متميزة في إطار المنظمة السياسية، وطبيعة العلاقات بين السلطة العمومية إستنادا إلى أصولها التاريخية، و بنيتها الطبقية، و الأدوات و الوظائف المخولة لها و التي تصل إلى

[1] عبد الرحمان بلعياط ، مجلس الأمة بين الجدل السياسي و الواقع الميداني ، **مجلة مجلس الأمة** ، العدد الثاني . (مارس 2003)،ص. 87.

حد التماثل و التكافؤ مع الغرفة الأولى بفعل مصدر وأسس التمثيلية غير المباشرة في أسلوبها و المحدودة في نطاقها بإنشاء التجربة في أمريكا، إيطاليا، بلجيكا .[1]

قدم مارسيل بريلو M–PERLOT ثلاثة عناصر أساسية لتدعيم وجود غرفة ثانية تمثلت أساسا في:

- تحسين التمثيل البرلماني .

- ترقية العمل التشريعي.

- السعي لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية .[2]

فالملاحظ إذن لتبني الإزدواج البرلماني (نظام الغرفتين) ، يفهم بوضوح أن معظم الدول التي تبنت هذا النظام كانت تسعى لتحسين التمثيل و ترقية و خلق التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية إضافة إلى الأسباب التاريخية و الأرستقراطية .

الجزائر و على غرار باقي الدول تبنت نظام الغرفتين لظروف عدة تشترك في بعض الظروف التي ذكرت لكن الملاحظ للتجربة الجزائرية تلمس بعض الظروف الخاصة ،ما جعل التجربة الجزائرية تطبع ببعض السمات مقارنة بنظيراتها، و قد تنوعت المبررات بين سياسية ، و مبررات قانونية .

[1] إبراهيم رشدي ، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية المغربية ، **مجلة الإتحاد** ، العدد 77 (أكتوبر 2000).

[2] نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية** ،(عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1999)، ص. 380.

1- المبررات السياسية:

عرفت الجزائر خلال التسعينات مشاكل عديدة تلخصت أساسا في البناء المؤسساتي الذي تراجع بسببه أداء الدولة، مما أدى إلى حتمية اللجوء لغرفة ثانية لضمان استقرارها وسد العجز و كذا سد نقائص التمثيل الإنتخابي .

أولا : ضمان إستقرار و إستمرارية مؤسسات الدولة :

عرفت الجزائر قبل التعديل الدستوري (28 نوفمبر 1996 م)، ظروفا شكلت منعطفا حادا لتدهور خطير على العديد من الأصعدة منها: المؤسساتي الأمني، الإجتماعي، الإقتصادي، السياسي، مما أدى إلى استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني من أجل الحفاظ على سلطة و استمرارية الدولة و مؤسساتها ، التي كادت تدكها عواصف الأحداث الناجمة عن غليان الشعب الجزائري في 15 أكتوبر 1988 م، و إلغاء الإنتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 م وكذا الفراغ المؤسساتي بفعل اقتران حل المجلس الشعبي الوطني بإستقالة رئيس الجمهورية بداية عام 1992 م .[1]

أ- غليان الشارع الجزائري في الخامس أكتوبر 1988:

كان أكتوبر 1988 م بركان تعبير عن رغبة عميقة للتغير في النظام السياسي، فقد كانت هناك أزمة ثقة بين الشعب و الدولة .[2]

فقد استفاق الشعب الجزائري صباح الخامس من أكتوبر 1988 م، على حركة رافضة للأوضاع سرعان ما عرفت تصعيدا عنيفا لها والتي جاءت نتيجة سلسلة من التراكمات السلبية التي لم تستطع الدولة إحتواءها .

[1] عقلية خرباشي ، **مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري**، الجزائر، (دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2013)، ص 73.

[2] مقال منشور على الموقع، www.alwahtech.net تاريخ الاطلاع، 2017/5/19.الساعة : 20:45

هذا بالإضافة إلى الصعيد السياسي الذي عرف سياسة التوفيق التي ترفض كل من له رأي مخالف و كذا عدم التداول على السلطة، إضافة إلى أسبقية الحزب على الدولة، ما أدى إلى إغلاق منافد تجديد الحزب وهياكله، وكذا انعدام تنظيم العلاقة بين القاعدة و القمة .

و توسعت دائرة الإنشقاق في جبهة التحرير الوطني و ظهور أحزاب معارضة في الداخل و الخارج تنشط في سرية ،ما أدى إلى حتمية الذهاب للتعددية السياسية و إحداث موجتين من الإصلاح ،

الأولى في 23 فيفري 1988 م كرست مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار التعددية السياسية و تكريس مبدأ الرقابة من طرف المجلس الدستوري، إضافة إلى التخلي عن النهج الإشتراكي و التوجه لإقتصاد السوق.[1]

ب- إلغاء الإنتخابات التشريعية المجراة في ديسمبر 1991 :

بعد إقرار التعددية السياسية التي أقرها القانون رقم 89- 11 الصادر في 5 جويلية 1989 ، وبحلول المجالس المنتخبة تم إجراء ٱنتخابات المحلية في جوان 1990 م ، فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة 55% من المقاعد مقابل 28,13 لحزب جبهة التحرير الوطني .

وتم توزيع باقي المقاعد على كل من :

-التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية .

- الأحرار.

- الحزب الوطني للتضامن والتنمية .

- الحزب الإجتماعي الديمقراطي .

هذا وقد أشارت النتائج أن الدور الثاني سيكون مشابها، إن لم يكن أكبر، بالنسبة لفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، و التي كانت نتائج فوزها صدمة ليس فقط لخصوم الجبهة الإسلامية ، ولكن لأنصارها وقادتها أيضا

فلم يكن أحد يتوقع أن الجبهة التي تعرضت لحملة تشويه إعلامي غير مسبوق قبل ذلك .

[1] عقيلة خرباشي . مرجع سابق ص .77.

و كذا إنشاءها قبل سنتين للحصول على تلك المقاعد .[1]

وتم تنظيم مسيرة عبر شوارع العاصمة من طرف جبهة القوى المشتركة و اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر ، تدعو إلى إيقاف المسار الإنتخابي .

ج- الفراغ المؤسساتي :

لقد عرفت الجزائر عقب الإنتخابات التشريعية لسنة1991 م فراغا دستوريا عقب إستقالة رئيس الجمهورية " الشاذلي بن جديد " بتاريخ 12 جانفي 1992 م بعد قراره الذي إتخده بحل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 م ، و إزدادت الأمور تعقيدا عقب تصريح المجلس الدستوري الصادر في 2 جانفي 1992 م بان هناك فراغا دستوريا ناجما عن عدم نص الدستور 1989 م على حل لحالة اقتران إستقالة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسب الحل .[2]

هذا وقد تم إنشاء المجلس الأعلى للأمن في 14 جانفي 1992 م، و الذي إمتدت مهمته لغاية 30 جانفي 1994 م، وهو تاريخ تعين السيد " اليامين زروال" رئيسا للدولة، خلفا للمجلس الأعلى للدولة، كما تم تعويض المؤسسة التشريعية بالمجلس الإستشاري، ثم بالمجلس الوطني الإنتقالي . [3]

[1] مقال منشور بعنوان: أول إنتخابات تشريعية حرة ونزيهة في الجزائر، الموقع: **www. Rachad . org** .

[2] عقيلة خرباشي . مرجع سابق ص .78.

[3] لباد ناصر، **القانون الإداري**،(الجزائر، لباد للنشر الجزائر،ج1،ط3، 2005)، ص. 124.

ثانيا: توسيع مجال التمثيل الوطني :

من بين المبررات التي دعمت تأسيس مجلس الأمة ، الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، توسيع مجال التمثيل الوطني و عدم حصره فقط فيما يترتب عن نتائج الإنتخابات .

وهذا ما جاء في البند الثامن و العشرين من المذكرة الرئاسية المتعلقة بتعديل الدستور .[1]

هذا ويمارس النائب مهامه البرلمانية وطنيا على مستوى إقليم الجمهورية بحدود الدولة الجزائرية .

و هذا ما نصت عليه المادة 105 من دستور 1996 م المعدل ،حيث تنص على:" صفةة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى".

و لهذا يأخذ المشروع الدستوري بنظرية " التمثيل الوطني " فالفقه الدستوري والسياسي يعتبر نظرية السيادة الوطنية إنما قامت لتحطيم نظرية السيادة الملكية التي عبر عنها جان جاك روسو بالعقد الإجتماعي الموقع من مجموعة الأفراد الذي يتألف منهم الوطن أو الأمة .[2]

-أ- ضمان تمثيل الجماعات المحلية:

إن دمج إرادة الأمة في إرادة الممثلين أو المنتخبين يوفر إستقرارا سياسيا كضرورة حياتية تحققها حرية سياسية مما يوفر على هذه الأمة صاحبة السيادة التصدعات و التهلهل . [3]

-ب- سد نقائص التمثيل الإنتخابي :

تعد مسألة تعين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في مختلف المجالات العلمية و الثقافية و المهنية والإجتماعية ،[4] أسلوب يثير مسألة الجدوى من إعتماد أسلوب التعين المباشر من طرف السلطة التنفيذية بدل أسلوب الإنتخاب.

---

[1] عقيلة خرباشي . مرجع سابق ص .86.

[2] بركان محمد . مرجع سابق. ص21

[3] B.URD.EAU GEORGES . **droit constitutionnel et institutions politiques**. paris . 1969.P120.

[4] المادة: 101/ 2 من التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996.

هذا و قد تم إختيار طريقة التعين في إختيار ثلث أعضاء مجلس الأمة لعدة مزايا تتمثل أساسا في :[1]

– توسيع مجال المشاركة السياسية كون مختلف الكفاءات و الشخصيات لا تخوض في العمل السياسي و الحزبي، و بتالي فاختيارهم يمنحهم فرصة الاندماج في الحياة السياسية .

– الثلث المعين يراعي التنوع الحاصل في فئات المجتمع ما يؤدي إلى ضمان تمثيل مختلف القطاعات و تعبئة الطاقات الحية و التكفل بشؤون الأمة .

– إن وجود فئة معينة في مجلس الأمة يفتح قناة إصغاء حقيقية للفعاليات السياسية ، التي يجب أن ينظر إليها دائما على كونها قوة إقتراح ، و تعبير عن الإرادة الشعبية ، لا خطر يجب إستبعاده لإبقاء الأوضاع على ما هي عليه .

– الإنتخابات لا تعبر دائما عن القاعدة التي مفادها :" صوت واحد لكل شخص "فقد تكون عرضة للتزوير أو ظاهرة المقاطعة أو العزوف و الإمتناع عن الذهاب لمكاتب الإقتراع .

– المنتخب دائما خاضعا لولائه السياسي ، وهذا لضمان الترشيح لعهدة أخرى ، ما يترك النائب في وضعية خيار صعبة بين الإعتبارات التمثيلية و الإعتبارات الحزبية ، وعدم التوفيق بينهما يطرح إشكالية أزمة البرلمان ن التي تؤدي إلى إنحصار و أفول دوره .

المبررات القانونية :

إن الحديث عن المبررات القانونية لإستحداث مجلس الأمة يقودنا أساسا، إلى المعرفة الحقيقية للمركز القانوني الذي يحتله هذا الأخير، و المبادئ الأساسية له، المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات، و كذا مبدأ سيادة البرلمان .

[1] [1] عقيلة خرباشي . مرجع سابق ص .91 و ما بعدها.

أولا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات :

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية السياسية لقيام الأنظمة الديمقراطية و الذي يجسد توزيع الوظائف الرئيسية في الحكم على ثلاث هيئات: تنفيذية ، تشريعية و قضائية ، بكل استقلالية .

هذا و تعتبر الغرفة الثانية رمز التحول للثنائية البرلمانية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف لمنع الإستبداد و تحقيق التوازن بين السلطات .

-أ-حماية السلطة التنفيذية و كبح جماح المجلس الشعبي الوطني في حال انقلابه :

فاستحداث مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، يهدف إلى تحصين السلطة التنفيذية و حمايتها، في حال حصول أحد أقطاب المعارضة غير المرغوب فيه على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني ، فإلى جانب حق حل المجلس الشعبي الوطني الذي يتمتع به رئيس الجمهورية، فإن أمر تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يقف في وجه هذه الأغلبية، و قد عمل الدستور كذلك على جعل الرجل الثاني في قمة هرم السلطة بعد رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الأمة، هذا من ناحية و ناحية أخرى فقد ثبتت التقاليد و الأعراف الدستورية في الجزائر، على أن رئيس مجلس الأمة يكون دائما من بين الثلث المعين عن طريق رئيس الجمهورية.[1]

فمجلس الأمة إذن يمكنه صد سيطرة المجلس الشعبي الوطني نتيجة هيمنة الأغلبية البرلمانية، و هيمنة حزب معين على مصير السلطة التشريعية، وكذا رقابة الحكومة كما كاد أن يحدث عقب إنتخابات 1991[2]1

-ب- تجنب إحتكار العمل التشريعي و المحافظة على التوازن بين السلطات :

إن نظام المجلسين يؤدي إلى كبح جماح الغرفة الأولى، و تفادي إحتكارها السلطة التشريعية وهو ما أشار إليه الأستاذ الدكتور "عوابدي عمار "، بأن نظام الثنائية يقي الدولة و الشعب و الأمة من إستبدادية و تحول المجلس الأوحد و إنحرافاته، و هذا ما عرفه مونسيكو أن: "النظام السياسي يجب أن يكون قائم على أساس: " السلطة تحد السلطة"le pouvoir arrête le pouvoir"

[1] مراد بلقالم ، مرجع سابق ، ص 111.

[2] عقيلة خرباشي، مرجع سابق ، ص 101.

، كما ذهب الفقيه الدستوري " دايسي " " إن الحاجة إلى إيجاد مجلسين أصبحت محور السياسة و أساس هذه الحاجة الإعتقاد بميل المجلس الواحد إلى الشرع و الإستبداد و الفساد " .

فالمجلس الثاني يلعب دور الملطف لسلطة المجلس النيابي. و يعمل على تفادي تجاوزاته ، ويشكل أملا للأقلية داخل المجلس .[1]

فمجلس الأمة الجزائري وجوده يشكل ضمانة مهمة لانفصال أحسن بين السلطات ، حيث يقوم بالتقليل من حدة مواقف الغرفة الأولى، و يعد حكم و عامل إستقرار مؤسساتي، كونه يتولى تسوية الخلافات بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني .[2]

هذا بالنظر لما يتمتع به مجلس الأمة من صفات و ميزات منحت له من طرف المشروع الجزائري ، نلاحظ أنه أهل للتدخل و التوسط لحل لجميع الخلافات الموجودة بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني .

ثانيا: تدعيم سيادة البرلمان:

لمجلس الأمة إختصاصات في مواجهة الحكومة ، بالمقابل لا يمكنه المبادرة بالقوانين، وعليه يجب معرفة كيفية إسهام مجلس الأمة في ضمان مسار تشريعي أفضل و مراقبته للحكومة ما يدعم سيادة البرلمان .

-أ- ضمان مسار تشريعي أفضل : [3]

بما أن مجلس الأمة يمثل الشق الثاني في البرلمان ، فطبيعي أن يباشر المهنة التشريعية المجلسان معا ، فلكل مجلس الحق في إقتراح القوانين ومناقشتها و إقرارها ، لكن التعديل الدستوري منح سلطات تشريعية أوسع للمجلس الشعبي الوطني و الموافقة أو الرفض بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) ، ما من شأنه خلق نوعا من الحرية

[1] أوصيف سعيد ،**البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 م المعدل و المتمم** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، (جامعة الجزائر كلية الحقوق 29ماي 2016)،ص. 32.

[2] عقيلة خرباشي ، مرجع سابق . ص 103.

* Montesquieu : **l'esprit des lois 1748** ، livre 17. Librairie larousse . paris 1971 p72 .

[3] عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 106، 107.

لأعضاء مجلس الأمة في إبداء آرائهم بكل ثقة ، دون الخوف من فرض الموافقة عليهم ، فالمجلس سيد في وجهة نظره من النص المعروض عليه .

و بالتأكيد لهذا الوضع نتائج مرضية على النصوص القانونية بعيدا عن ضغط و حماسة الأغلبية ، البرلمانية مقابل تجاوز أعضاء الغرفة الثانية الإندفاع و تقلب المزاج بحكم نضح سن أعضاءه .

ب- توسيع ممارسة الرقابة البرلمانية :

إن المتمعن في دستور عام 1996 م، يجد أنه إهتم بمسألة مراقبة البرلمان بغرفتين(المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة) لأعمال الحكومة فمجلس الأمة يستعمل من الوسائل الرقابية هي: [1]

- الإستماع لأعضاء الحكومة من خلال لجان المجلس.
- إستجواب الحكومة .
- توجيه أسئلة شفوية و كتابية لأعضاء الحكومة .
- التحقيق البرلماني .
- الرقابة المالية .

هذا و رغم أن الآليات المستخدمة من طرف مجلس الأمة متعددة إلا أنها غير فعالة في مجملها. فمناقشة عرض برنامج الحكومة أو بيان السياسة العامة السنوي ، يقتصر أثرهما على إمكانية إصدار لائحة.

كما أن مجلس الأمة غير قابل للحل و بتالي لا يمكنه إجبار الحكومة تقديم إستقالتها ، لكنه بالمقابل يحظى بدور سهل في عملية نقد السياسات الحكومية ، و كذا الوقوف على سلبياتها و تفعيل إيجابياتها لأن البرامج الحكومية ليست كلية بالضرورة في كل الأحوال.

[1] عقيلة خرباشي، نفس المرجع، ص 110.

خـــاتمة الفصـــل الأول:

إنّ المتتبّع للسُلطة التشريعية في الجزائر يلمس مباشرة محاولة الجزائر كباقي دول العالم إلى تكريس مبدأ الديمقراطية النيابية من خلال وجود ممثلين للشعب في مختلف المجالس التي أقرَّتها جميع الدَّساتير التي نصَّها المشرِّع الجزائري، بدءا من دستور 1963م إلى غاية دستور1996م، أين تمَّ تبنِّي النِّظام البيكاميرالي بعد المرور طبعًا بالنّظام الأحادي الغرفة، هذا الأخير الذي تولَّدت عنه مجموعة من الظُّروف تمثَّلت أساسًا في الفراغ الدّستوري والمؤسَّسي ما أدَّى إلى انتهاج كما ذكرنا سالفا النِّظام البيكاميرالي بهدف التَّخلُّص من الظّروف المتأزِّمة وخلق أخرى تحسِّن الوضع المؤسّساتي وتوسِّع دائرة التَّمثيل وتحسين الأداء البرلماني، فرغم الظُّروف التي جاءت فيها الغرفة الثانية (مجلس الأمة) إلّا أنَّها استطاعت فرض نفسها في ظرفٍ وجيزٍ من خلال الدّور الذي أدته بفعالية وكذا المكانة التي تحظى بها في الحياة البرلمانية والسِّياسية للبلاد.

الفصل الثانـي

يعد البرلمان في الجزائر الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية، والتي عمد المؤسس الدستوري في نوفمبر 1996م الى احداث تغيير مؤسساتي لها والتخلي عن وحدة الغرفة وتبني نظام الثنائية، حيث صار يتكون البرلمان من مجلسين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، هذا الأخير الذي صار يحظى بمكانة عالية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل كل ما يتعلق بهذا المجلس من تشكيلته و الأجهزة التي يحتويها، و كذا طريقة انتخاب أعضائه و تنظيمه، بالإضافة الى جلساته و حقوق وواجبات الأعضاء.

-المبحث الأول- تشكيلة وطريقة إنتخاب و تعيين أعضاء مجلس الأمة :

يتشكل مجلس الأمة الجزائري من 144 عضوا *، ويتم إنتخاب ثلثي أعضاءه (3/2) عن طريق الإقتراع العام غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية،و المجلس الشعبي الولائي ، ويتم انتقاء عضوين إثنين (02) عن كل ولاية و هو ما يعادل 96 عضوا.

في حين الثلث الباقي (3/1) أي 48 عضوا يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية ، هذا الأخير الذي يقوم بانتقاء الثلث من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في مختلف المجالات العلمية والإقتصادية و الثقافية ، والمهنية و الإجتماعية ، و هذا ما نصت عليه المادة 101 من الدستور.

فالملاحظ إذن لتشكيلة مجلس الأمة الجزائري يجد أنها تجمع بين طريقتين ، الإنتخاب غير المباشر، والتعين ، حيث يكون الأول عن طريق نمط الإقتراع المتعدد السماء و بالأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية ، بوصفها الدائرة الإنتخابية (المادة 123 من قانون الإنتخابات).

فالاقتراع المتعدد الأسماء يعني أن الناخبين يصوتون على أكثر من مترشح ، وبالأغلبية معناه أن الفوز للمترشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات .

فانتخاب أعضاء مجلس الأمة إنتخاب غير مباشر أي أن الأعضاء ينتخبهم أشخاص بصفتهم منتخبين بدورهم ، أو من يسمون ب " الناخبين من الدرجة الثانية " ، مقابل الناخبين الأصلين من الدرجة الأولى.[1] فالمؤسس الدستوري الجزائري إذن يرمي بالطريقتين في التعين إلى سد نقائص الإنتخابات المباشرة كتحقيق التوازن بين مختلف المناطق ، و كذا إشراك كافة الكفاءات العلمية المختلفة لخدمة البلاد وكذا بعض الشرائح الإجتماعية و المهنية .

هذا وبعد تغليب الإنتخاب على التعين لضمان وتدعيم التمثيل الشعبي ، و كذا مساهمتهم في حمل و نقل إنشغالات وإهتمامات ممثليهم في الخلية الأساسية للمجتمع أي البلدية إلى السلطات المركزية عبر قنوات السلطة التشريعية ومختلف أليياتها الرقابية لعمل الحكومة .[1]

---

*تنص الفقرة الرابعة من المادة 101 من الدستور على أنه عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[1] صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية ، والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم** ،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2010/2)، ص. 243.

أولا : شروط و إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة:

يتم إستدعاء الهيئة ٱنتخابية بموجب مرسوم رئاسي قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإقتراع ، ويمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة ، في حين أي عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي يكون محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية لا يمكنه الترشح لعضوية مجلس الأمة .

أما بالنسبة لشروط الترشح للعضوية في مجلس الأمة فهي نفس الشروط المتعلقة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني عدا شرط السن ، أي أن السن المشروطة في عضو مجلس الأمة هي (35) سنة كاملة يوم الإقتراع ، وهو شرط منطقي كون معظم أعضاء مجلس الأمة من الكفاءات ، والشخصيات الموجودة في الدولة في مختلف المجالات ، وبتالي لا تأتي إلا بالخبرة (تأتي الممارسة مع الوقت) ، و بتالي من المنطقي أن يكون هذا الشخص (المترشح) كبيرا في السن نوعا ما،أما عن طريقة الترشح فتكون بإيداع المترشح على مستوى الولاية :

- نسختين (2) من إستمارة التصريح يستلمها من الإدارة يملأها و يوقع عليها . [2]

هذا وقد حدد المشروع الجزائري في نص المادة 114 من القانون العضوي 16-10 الآجال الواجب إحترامها لتقديم التصريح بالترشح و هي أجل خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ الإقتراع، و لا يمكن تغير المترشح أو سحبه إلا في حالة الوفاة أو المانع الشرعي.

في حين و إذا كان المترشح لعضوية مجلس الأمة تحت رعاية حزب سياسي فإن التصريح بالترشح يجب أن يرفق بشهادة تزكية موقعة من طرف المسؤول الأول عن الحزب ، و يتم بعدها تسجيل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه إسم ولقب المترشح و عند الإقتضاء الكنية والعنوان و صفة المترشح ، وتاريخ الإيداع وساعته ، و الملاحظات حول تشكيل الملف ، و يسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.[3]

---

[1] www.Mae.Gov.Dz

[2] القانون العضوي 16-10 المادة 112.

[3] المادة 112-113 ،القانون العضوي 16-10 .

ثانيا : المنازعات المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة :

جاء في نص المادة 116 من القانون العضوي 16-10 ، على تولي اللجنة الإنتخابية الولائية بالفصل في صحة الترشح (المترشح) و تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة (3) قضاة ، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل ، و تجتمع اللجنة الإنتخابية بمقر المجلس القضائي .[1]

في حين بإمكان اللجنة رفض أي ترشح غير مستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإنتخابات ، ويجب أن يتم تبليغ قرار الرفض إلى المترشح في أجل أقصاه يومين (2) كاملين إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، كما أن الرفض يمكن أن يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية وفق الشروط المحددة في المادة 98 من نفس القانون العضوي.

ثالثا: سير العملية الإنتخابية لأعضاء مجلس الأمة :

إن العملية الإنتخابية في مجلس الأمة تمر بمراحل وإجراءات فرضها المشرع الجزائري من خلال قوانين نصت في قانون الإنتخابات حيث سيتم أولا إستدعاء الهيئة الإنتخابية ، ثم سيتم الشروع في إعداد القوائم أنتخابية و التي يتم إعدادها من طرف الوالي ، وذلك حسب الترتيب الأبجدي ، في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم و المجلس الذي ينتمون إليه .

هذا و توضع قائمة التوقيع المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ إفتتاح الإقتراع تحت تصرف المترشحين و الهيئة الناخبة وتودع نسخة منها في مكتب التصويت طوال مدة الإقتراع .[2]

هذا و بالنسبة لعملية التصويت فتجري ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 34و 36 و 40 و42 و 43 و 44 و 45 و 46 و168 و 169 من القانون العضوي 16-10 . و يحق لكل مترشح أو لممثله أن يختار من بين الناخبين الحضور في عمليات التصويت على ألا يتجاوز عددهم خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد .[3]

و حسب ما جاء في نص المادة 124 من نفس القانون العضوي فإن جميع أعضاء مكتب التصويت يوقعون على قائمة التوقيع بمجرد إختتام الإقتراع .

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد إختتام الإقتراع ، ويكون علنا و بمكتب التصويت إلزاما عدا أصوات المكاتب المنتقلة فتكون عملية الفرز في مركز التصويت الذي تلحق به حسب ما جاء في المادة 27 من نفس القانون

---

[1] المادة 113 من القانون العضوي 12 -01.

[2] المادة 119 من القانون العضوي 16- 10.

[3] المادة 122 من القانون نفسه .

العضوي ، وتكون عملية الفرز من طرف فارزون من بين الناخبين المسجلين في المكتب و المعنيون من طرف أعضائه و بحضور ممثلي المترشحين أو قوائمهم .[1]

هذا ويتم وضع محضر لنتائج الفرز في كل مكتب يكون محرر بحبر لا يمحى ويتم في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت و توزع حسب ما جاء في المادة 51 من نفس القانون .

يتم التصريح بالنتائج من طرف رئيس مكتب التصويت و يتولى الوالي بتعليقها داخل مكتب التصويت و يتم تسليم النتائج كالتالي : [2]

– تسلم نسخة من محضر الفرز و تركيز النتائج مصادق على مطابقتها للأصل ، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام .

– تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي .

– تسلم نسخة من محضر الفرز و تركيز النتائج مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بإستلام .

تسلم نسخة من محضر الفرز و تركيز النتائج فورا إلى ممثل الوالي .

ترسل نسخة من محضر الفرز و تركيز النتائج مصادق على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل حافظ الأختام.

هذا و تودع نسخة من محضر الفرز أو تركيز النتائج فورا حسب الحالة لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال إثنين و سبعين (72) ساعة .[3]

كان هذا بالنسبة للثلثين (3/2) المنتخبين أما بالنسبة للثلث (3/1) المتبقي فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية و المهنية والإجتماعية.[4]

[1] المواد 48.49، من نفس القانون .

[2] المادة 126 . من القانون العضوي . 16–10.

[3] المادة 127 . من نفس القانون .

[4] الفقرة الثالثة من المادة 118 من التعديل الدستوري 2016.

حيث يتولى إذن رئيس الجمهورية تعيين الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة ، و التي يراهم مناسبيين لتمثيل الشعب ، وكذا خدمة و ترقية مكانة السلطة التشريعية ، إيجابا على الغرفة الثانية .

المبحث الثاني: النظام الإنتخابي المتبع لانتقاء أعضاء مجلس الأمة :

جاء في نص المادة 107 من القانون العضوي المتضمن نظام الإنتخابات 16-10 " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع[1] المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية ، من طرف هيئة إنتخابية مكونة من مجموع "

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي .

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

فالمادة 107 إذن حددت طبيعة النظام الإنتخابي المتبع أو المعتمد لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ، و الذي يتجسد في الإنتخاب بالقائمة ، وبالأغلبية النسبية[2] .

و الذي تعد فيه الولاية كدائرة إنتخابية ، وبموجب هذا النظام يتم تقديم الترشيحات الفردية من قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، و المجلس الشعبي الولائي ، حسب الشروط المحددة في القانون ، و ترتيب أسماء المترشحين في قائمة واحدة ، ليفوز المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى .

كان هذا اذن النظام الانتخابي المتبع لاختيار أعضاء مجلس الأمة، أما فيما يخص المدة النيابية فقد حددت بست سنوات، تجدد بالنصف كل ثلاثة سنوات، كما لا يمكن تمديد عهدة البرلمان الا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح لاجراء انتخابات.[3]

---

[1] من مميزات الاقتراع السرية، حيث يتم التعبير من قبل الناخب بصفة سرية حسب ما جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيدية97-423، وكذا الشخصية فالتصويت يكون شخصيا أو في حالات استثنائية يكون بالوكالة، ويدوم الاقتراع يوما واحدا من الساعة الثامنة صباحا، الى غاية الخامسة مساءا، أنظر تفاصيل أكثر، سعاد عمير ،**الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**،ص41.

[2] /أثناء الانتخاب بالأغلبية النسبية يفوز بالمقعد أو المقاعد النيابية المخصصة للدائرة المترشح أو القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات الناخبين الصحيحة من الدور الأول بغض النظر على عدد الأصوات التي التي حصل عليها المرشحين الآخرين مجتمعين أو عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم الأخرى مجتمعة.

*جاء في نص المادة 126 "الحصانة البرلمانّية معتَرف بها للنّواب ولأعضاء مجلس الأّمة مّدة نيابتهم ومهّمتهم البرلمانّية" .

[3] المادة 119 من دستور 2016.

-المبحث الثالث- تنظيم مجلس الأمة:

إن العودة إلى القانون العضوي 02,99 ، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 26 أكتوبر 1999 أو المعدل في 28 نوفمبر 2000 نلاحظ أن مجلس الأمة يحتوي على نفس الهياكل التي يملكها المجلس الشعبي الوطني ، فقد نصت المادة 9 من القانون العضوي 02/99 على الهياكل التالية:

-أولا: الأجهزة الدائمة :

_و تشمل مكتب مجلس الأمة ، رئيس مجلس الأمة ، ولجان مجلس الأمة الدائمة .

أ- مكتب مجلس الأمة :

جاء في نص المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة : " يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (5) نواب ".

في حين منحت المدة الإنتخابية للنواب بسنة واحدة و قابلة للتجديد. [1]

كما يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في إجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو باقتراح من مجموعة برلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي أصلا وتعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها حسب المادة 11 من ذات النظام .

هذا وفي حالة إستحالة الإتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يتم إنتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا منتخبا حسب نفس المادة المذكورة آنفا.

[1] جاء في نص المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة (1)، قابلة للتجديد".

و بالإنتقال إلى الصلاحيات الممنوحة لمكتب مجلس الأمة فيمنح هذا الأخير صلاحياته تحت إشراف رئيس مجلس الأمة و ذلك وفقا لما حددته المادة 12 من القانون الداخلي و التي تتمثل في :

أ- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفوقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.

-ب- تنظيم سير الجلسات مع إحترام أحكام القانون .

ب : رئيس مجلس الأمة :

يتم إنتخاب رئيس مجلس الأمة عن طريق الإقتراع السري، و هذا طبعا في حالة تعدد المترشحين ،و يعلن فائز المترشح الذي يتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات . ويفوز من يحصل على الأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يعلن فائز المترشح الأكبر سنا ،أما في حالة وجود مترشح واحد فيتم الإنتخاب عن طريق رفع اليد ،ويعلن فائزا إذا حاز على أغلبية الأصوات.[1]

أما في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يتم اللجوء في أجل أقصاه 24 ساعة على اجراء دورتان، يتم التنافس فيه بين المترشح الأول والثاني الحاصلين على أغلبية الأصوات، يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.[2]

ومع مراعاة أحكام المادة 114 فقرة 02 من الدستور الأخير 2016 فإن انتخاب رئيس مجلس الأمة يكون عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس ، وفي حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة على أساس الإستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم إنتخاب رئيس مجلس الأمة وفقا لما تم ذكره وهذا في أجل خمسة عشرة يوما (15) من تاريخ إعلان الشغور، بخلاف المادة 181 فقرة 3 من دستور 1996 م التي نصت على أن مدة العهدة النيابية لرئيس مجلس الأمة تكون ست سنوات أي مدة عهدة المجلس الكاملة ، والتي كانت فيها تناقض مع المادة 114 السابقة الذكر .

[1] سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ،ص 54.

[2] عادل عقرانة، **النظم السياسية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.158.

وبالحديث عن شغور منصب رئيس مجلس الأمة فيتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق (4/3) أعضاء مجلس الأمة ، وفي هذه الحالة فإن أكبر نواب الرئيس هو الذي يشرف على العملية بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة شرط أن لا يكونوا مترشحين.

وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون العضوي 02- 99 " إذا دعي رئيس مجلس الأمة لتولي مهمة رئيس الدولة طبقا لأحكام المادة 88 من الدستور يتولى النيابة عنه نائب الرئيس الأكبر سنا".1

أما فيما يخص صلاحيات رئيس مجلس الأمة تتمثل في :

- ضمان الأمن و النظام العام داخل مقر مجلس الأمن .
- رئاسة جلسات المجلس و إجتماعات المكتب، وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق .
- تمثيل مجلس الأمة لدى المؤسسات الوطنية و الدولية .
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة .
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات .
- إعداد مشروع ميزانية المجلس و عرضها على المكتب للمناقشة و هو الأمر بالعرف.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس .
- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس .
- اخطار المجلس الدستوري عند الإقتضاء طبقا للمادة 166 من الدستور.
- تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حسب نص المادة 88 من الدستور.[1]

[1] المادة 88 ،من التعديل الدستوري الأخير 2016.

وعلى الرَّغم من أنَّ دستور 1996م وكذا تعديل 2016م قد نصَّا على تولّي رئيس مجلس الأمَّة مهام رئيس الجمهورية بالنِّيابة في حالة توفُّر إحدى الحالتين السَّابقتين إلَّا أنَّ الدُّستور نفسه قد نصَّ سابقا وفي التَّعديل الأخير على العديد من الاختصاصات التي لا يمكن لرئيس الدَّولة بالنِّيابة ممارستها، والتي نختصرها فيما يلي:

-لا يمكنه التَّرشُّح لرئاسة الجمهورية طبقا للمادة 88 فقرة07 من الدّستور.

-ليس له حقُّ إصدار العفو ولا يحقُّ له تخفيض العقوبات أو استبدالها .

-لا يمكنه استعمال حقِّ رئيس الجمهورية في استشارة الشَّعب في كلِّ قضيَّةٍ ذات أهمِّيةٍ وطنيةٍ عن طريق الاستفتاء والمنصوص عليه في المادة 77 من الدُّستور.

-لا يمكنه أن يقرِّرَ حلَّ المجلس الشَّعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا لنصِّ المادّة 129 من الدّستور.

-لا يمكنه قبول استقالة الوزير الأوّل المنصوص عليها في المادة 137من الدستور.

-لا يمكنه المبادرة بتعديل الدستور كما هو منصوص عليه في المادة 174من الدستور.

-لا يمكنه أن يصدر القانون المتضمِّن تعديل الدستور مباشرة من دون أن يعرضه على استفتاء شعبيٍّ ,والمنصوص عليه في المادة 176 من الدستور.

-لا يمكنه إعلان الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور .

-لا يمكنه إعلان التَّعبئة العامَّة المنصوص عليها في المادة 94 من الدستور.

-لا يمكنه إعلان حالة الحرب المنصوص عليها في المادة 95من الدستور.

-لا يمكنه توقيع معاهدات السِّلم والهدنة المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور.[1]

هذا قد تعاقب على رئاسة مجلس الأمة مند تأسيسه ثلاثة شخصيات و هم:

- المرحوم بشير بومعزة (1998-2001)، الذي وافته المنية يوم 06 نوفمبر 2009.
- المرحوم محمد الشريف مساعدية (2001-2002)، الذي وافته المنية بتاريخ 01 جوان 2002.
- السيد عبد القادر بن صالح الذي تولى الرئاسة منذ سنة 2002، وماتزال عهدته مستمرة.[2]

[1] أنظر: المادة 101 من دستور 2016م.

[2] رئاسة المجلس، **مجلس الأمة، المؤسسة...والمعلم**، كتاب صادر عن مجلس الأمة الجزائري، ، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2011، ص.39.

ج: لجان مجلس الأمة الدائمة :

يتشكل مجلس الأمة الجزائري من تسعة لجان و هذا ما جاء في نص المادة 16 من النظام الداخلي و تتمثل في:[1]

-أ- لجنة الشؤون الإدارية و القانونية و حقوق الإنسان .

-ب- لجنة الدفاع الوطني .

-ت- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج .

-ث- لجنة الفلاحة و التنمية الريفية .

-هـ-لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية .

-و- لجنة الترتيب و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية .

-هـ -لجنة التجهيز و التنمية المحلية .

- د- لجنة الصحة و الشؤون الإجتماعية و العمل و التضامن الوطني

- ذ- لجنة الثقافة و الإعلام و الشبيبة و السياحية .

هذا ويمكن لكل عضو في مجلس الأمن الانضمام إلى لجنة دائمة واحدة و هذا حسب نص المادة 17 من ذات النظام و التي تنص على :

أما بالنسبة لتشكيل اللجنة فتضم كل لجنة من عشر (10) إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر.

في حين لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية فتتكون من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا على الأكثر حسب المادة 28 من ذات النظام .

[1] من موقع مجلس الأمة الجزائري
www.majliselouma.dz

هذا وقد حدد النظام ذاته حسب ذات المادة 29 كيفية توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، ويتم الإتفاق من طرف رؤساء المجموعات البرلمانية في إجتماع يعقد مع مكتب المجلس بطلب من مجموعة برلمانية أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس و نائب و مقرر .

كما يتم تعيين المترشحون و ينتخبون طبقا للإتفاق و المتوصل إليه و في حالة عدم الإتفاق يتم إنتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها حسب ما جاء في المادة 31 من نفس النظام .

هذا و تكون مهام اللجان سرية ولا يمكنها نشر أ و اعلان محاضرها، وهذا ما نضت عليه المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أما بالنسبة لمهام اللجان فتتمثل في : [1]

أ : لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان :

تختص بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية ، والهيئات العامة ، والنظام القانوني لحقوق الإنسان ، و النظام الإنتخابي ، والقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ،وفروع وحريات النظام القانوني و الأحوال الشخصية ، و بالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة و كافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة و إثبات عضوية الأعضاء الجدد و دراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء ،ومن بين النصوص التي درستها اللجنة لدورة ربيع 2016تمثلت في:

– القانون المُتمِّم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمُتضمِّن قانون العقوبات.

– القانون المُتعلِّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتّعرّف على الأشخاص.[2]

– القانون المُتضمِّن تنظيم مهنة مُحافظ البيع بالمزايدة.

– القانون العُضوي الذي يُحدِّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[1] من موقع مجلس الأمة الجزائري
www.majliselouma.dz

[2]

– القانون العُضوي المُتعلّق بنظام الانتخابات.

– نص القانون العُضوي المُتعلّق بالهيئة العُليا المُستقِلَّة لمُراقبة الانتخابات.

ب : لجنة الدفاع الوطني :

تختص بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني، ومن بين النصوص التي درستها اللجنة في دورة ربيع 2016 تمثلت في:

–القانون المُعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم 76–112 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 والمُتضمِّن القانون الأساسي لضباط الاحتياط، وكذا القانون المُتمِّم للأمر رقم 06–02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 والمُتضمِّن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

ت : لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج :

_تختص بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية ، والتعاون الدولي ، والمعاهدات و الإتفاقيات الدولية و قضايا الجالية الجزائرية الموجودة بالخارج وقد شملت دراستها في دورة ربيع 2015 ما تعلق ب:

– القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبرتوكولات أرقام من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.[1]

ث : لجنة الفلاحة و التنمية الريفية :

_تختص بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري و حماية الثروة الحيوانية و النباتية و تطوير التنمية الريفية من بين النصوص التي تم دراستها ما تعلق ب:

القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 01–11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وكذا القانون المتعلق بالموارد البيولوجية لدورة ربيع 2014، اضافة الى القانون المتضمن التوجيه الفلاحي، اضافة الى دراسة نصوص أخرى في دورات سابقة.

[1] من موقع مجلس الأمة الجزائري
www.majliselouma.dz

خامسا : لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية :

تختص بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الإقتصادي و نظام الأسعار و المنافسة و الإنتاج، والمبادلات التجارية و التنمية ، والتخطيط و الصناعة ، والهيكلة، والطاقة و المناجم ، و الشراكة و الإستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية و النظامين الجبائي و الجمركي و العملة و القروض والبنوك ، و التأمينات ، ونظام التأمين

ومن النصوص التي درستها اللجنة في دورتها لربيع 2016:

- القانون المُعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمُتعلِّق بالتَّقيِّيس.
- القانون المُتضمِّن تسوية الميزانية لسنة 2013.
- القانون المُتعلِّق بترقية الاستثمار.[1]

سادسا: لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية :

_تختص بالمسائل المتعلقة بالتربية و التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني ، والشؤون الدينية .[2]

سابعا : لجنة التجهيز و التنمية المحلية : تختص بالمسائل المتعلقة بالتجهيز و التهيئة العمرانية و التنمية المحلية و النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الإسكان و حماية البيئة ،من بين النصوص التي درستها اللجنة في دورة ربيع:

- القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

ثامنا : لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية و العمل و التضامن الوطني:

تختص بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والمجاهدين، وأبناء و أرامل الشهداء ، و أصولهم ، وضحايا الإرهاب و حماية الطفولة، و الأسرة و القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل ، و ممارسة الحق النقابي و

[1] من موقع مجلس الأمة الجزائري
www.majliselouma.dz

[2] من موقع مجلس الأمة الجزائري
www.majliselouma.dz

سياسة التشغيل و المعوقين و المسنين و التضامن الوطني و الضمان الاجتماعي ، من بين النصوص التي درستها اللجنة:

القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، القانون المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 83-11 المتعلِّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدَّل والمتمَّم، اضافة الى القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 19833، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية وكذا نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين .[1]

تاسعا: لجنة الثقافة و الإعلام و الشبيبة و السياحة:

_تختص بالمسائل المتعلقة بالثقافة و حماية التراث الثقافي و تطويره و ترقية قطاع الإعلام والسياسة العمة للشباب و تطوير السياحة من بين القوانين التي درستها اللجنة عليها:

- القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب لدورة ربيع 2015، وكذا القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري دورة الخريف 2013

- القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، دورة الربيع.

- القانون العضوي المتعلق بالإعلام، دورة الخريف 2011.
- نص القانون المتعلق بالسينما دورة الخريف 2010.

فالملاحظ اذن للجان مجلس الأمة وعلى الرغم من اختصاص كل لجنة بقطاع معين أو اختصاص معين الا أن جميعها تنصب في مهمة واحدة ألا وهي مهمة دراسة النصوص المحالة اليها من طرف رئيس مجلس الأمة، والتي تقوم بمناقشتها[2]، و التصويت عليها.

-3- الأجهزة الإستشارية و التنسيقية :

وتشمل كل من هيئة الرؤساء ، هيئة التنسيق ، المجموعات البرلمانية .

-أ- هيئة الرؤساء :

[1] من موقع مجلس الأمة الجزائري، www.majliselouma.dz

[2] / يجب حضور أغلبية أعضاء اللجنة، والا تعاد عقد الجلسة بعد 24ساعة، أما عن التصويت فيمكن اعادة عقد الجلسة أيضا بعد 48 ساعة على الأقل، وفي حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة.

حسب المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإن هيئة الرؤساء تتكون من رئيس المجلس ، ونواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة ، و تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يأتي :

-أ- إعداد جدول أعمال دورات المجلس .

-ب- تحضير دورات المجلس و تقييمها .

-ت- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.

-ث- تنظيم أشغال المجلس.

تجتمع هيئة الرؤساء كل 15 يوما خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة هذا و يبلغ جدول أعمال الإجتماع لأعضاء الهيئة قبل إنعقاده ب 72 ساعة في حين محاضر إجتماعات الهيئة توزع على أعضائها في ظرف 72 ساعة كذلك على الأكثر من تاريخ الإجتماع، و هذا ما نصت عليه نفس المادة المذكورة سالفا.

-ب- هيئة التنسيق:

تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة ، و رؤساء المجموعات البرلمانية ، وتستشار هيئة التنسيق من طرف رئيس مجلس الأمة في المسائل التالية:

- جدول أعمال الجلستان .

- تنظيم أشغال المجلس و حسن أداءها و تقييمها .

- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

هذا و يمكن لهيئة التنسيق الاجتماع سواء بدعوة من رئيس مجلس الأمة كل شهر على الأقل خلال الدورات، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة و يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة ب72 ساعة قبل انعقاده، و توزع لهم محاضرات الاجتماعات بعد انعقادها ب 72 ساعة كما هو معمول به في هيئة الرؤساء .[1]

3-المجموعات البرلمانية :

[1] المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

إن أعضاء مجلس الأمة يملكون الحق في تكوين مجموعات برلمانية حسب إنتمائهم الحزبي و التي تتكون من عشرة أعضاء على الأقل في حين يمكن لكل عضو أن يكون منتمي إلى مجموعة برلمانية واحدة كما يمكنه أن يكون عكس ذلك.

إضافة إلى المجموعات البرلمانية التي تابعة لحزب فلا يجب أن تتعدى مجموعة واحدة .

جلسات مجلس الأمة و إنهاء مهام أعضاءه:

إن الحديث عن جلسات مجلس الأمة يقودنا إلى الحديث عن إفتتاح فتراته التشريعية ، و كذا تشكيله و تنظيمه ، وصولا إلى جلساته و إنهاء عضوية أعضائه .

أولا : جلسات مجلس الأمة :

بعد تناول تشكيل مجلس الأمة و تنظيمه سوف نتطرق إلى دراسة جلساته كونه كل متكامل ، حيث تكون جلسات البرلمان علانية ، ويتم تدون مداولات البرلمان في محاضر تشترط باقي الشروط التي يحددها القانون العضوي ، و يجوز لمجلسي البرلمان أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما ، أو أغلبية الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول .[1]

و بالعودة إلى المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يبلغ تاريخ الجلسات و جدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة و الحكومة قبل إفتتاح الجلسة بمدة خمسة عشر يوما على الأقل .و يتضمن جدول الأعمال:

- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية.

- الأسئلة الشفوية.

- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور و القانون العضوي 99-02 و النظام الداخلي، و إستنادا للمادة 55 من نفس النظام تفتح الجلسة و ترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات و يسهر على إحترام و حفظ النظام ، وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها، كما توقف الجلسة قانونا بطلب من ممثل الحكومة أو رئيسة الجلسة المختصة[2] .

[1] أنظر المادة 133، من دستور 2016.

[2] المواد .53-55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

– و طبقا للمادة 56 من نفس النظام في فقرتها الثانية تنشر قائمة المتدخلين قبل بداية كل جلسة مع إحترام ترتيبهم .

– يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس ، وفي حالة الغياب يوجه إشعار

بذلك إلى الرئيس المجلس ويكون مبررا.

– كذلك المادة 65 من القانون العضوي 99–02 نصت على أنه تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ، ومداولاته باللغة العربية و أكدت على علانية الجلسات كما جاء منصوصا عليها في المادة 116 من الدستور.

– تنشر الجريدة الرسمية مناقشات كل غرفة ، المحاضر و العروض الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلساتهما (حسب المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس الأمة).

اضافة الى كل هذه الهياكل فقد جاء دستور 2016، بتنظيم جديد منح فيه للمعارضة حق التمثيل والتواجد في هياكل مجلس الأمة، كما اعطى الحق كذلك للمجموعات البرلمانية التابعة للمعارضة في تقديم جدول أعما خاص بها يناقش في جلسة شهرية بمجلس الأمة.

2– إنهاء مهام أعضاء مجلس الأمة :

تنتهي مهام عضو مجلس الأمة إستنادا لما جاء في الفصل الأول من الباب التاسع للنظام الداخلي لمجلس الأمة ، بعد إتمام إجراءات رفع الحصانة البرلمانية[1] و إسقاط العضوية و الإقصاء و تعود أسباب رفع الحصانة البرلمانية إلى ذات الأسباب المذكورة عند الإنتهاء عن إنهاء مهام نائب المجلس الشعبي الوطني .

فاستنادا إلى المادة 81 من نفس النظام تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمن من قبل وزير العدل و تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان التي تعد تقريرا في شهرين (02) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها .

[1] الحصانة البرلمانية نوع من الحماية القانونية التي يعطيها الدستور لنواب الشعب في البرلمان، كنوع من الحماية السياسية والقانونية، حتى يستطيع النائب أن يؤدي وظيفته الدستورية كاملة.

[1] المادة 82 .من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

إن تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية وصولا إلى الإحالة من شأنها أن ترتب تقديم طلب إسقاط المهمة البرلمانية من قبل مكتب سجل الأمن إلى اللجنة المختصة ويحال عليها العضو للاستماع له ومساءلته من أجل البحث في الموضوع بالاقتراع الذي بأغلبية أعضائه .[1]

وبالنسبة لإجراء الإقصاء و طبقا للمادة 83 من النظام الداخلي يكون في حال صدور ضد العضو في مجلس الأمة حكم قضائي نهائي بسبب إرتكابه فعلا يخل بشرف مهنته ، كما أنه يمكن أن تنتهي مهمة العضوية في البرلمان إذا تم تعيين العضو للعضوية في المجلس الدستوري أو في الحكومة – أي حالة التنافي حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات أو عند التجديد النصفي الذي يتم كل ثلاث سنوات كما سبق الذكر.

هذا وقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 117:" يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي الى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون، يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد اخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه".

فالملاحظ اذن لنص المادة يفهم جليا منع أو رفض المشرع الدستوري تغيير أو استبدال أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لانتمائهم السياسي، والا يجرد من صفته النيابية.

كذلك يمكن أن تنتهي العضوية بانتهاء العهدة النيابية أي بعد 6 سنوات وهذا بالنسبة للأعضاء ككل ، بالإضافة إلى أن قاعدة التعيين تكفل قاعدة إنهاء المهام و هذا أمر متعلق بالثلث الرئاسي في مجلس الأمة.

كما أنه في حالة العجز التام أو الوفاة يتم إنهاء عضوية العضو في هذا المجلس، بالإضافة إلى حالة الاستقالة فهي الأخرى من أسباب و حالات إنهاء العضوية في مجلس الأمة ، ما يلاحظ في موضوع إنهاء العضوية النيابية هو أن انتهاء عضوية النائب أو العضو في مجلس الأمة متشابهة من حيث حالاتها ولو نسبيا بخلاف ما يتعلق بانتهاء وجود الغرفة البرلمانية .[2]

---

[2]/ المناقشة حول المغايرة بين المجلسين ترتكز أساسا حول سؤال جوهري تتمثل في هل الغرفة الثانية هي مجرد إستنساخ للغرفة الأولى أو بالأحرى غرفة تسجيل كما يدعي البعض أيضا إن مظاهر الاختلاف ينظر إليها من زاوية التكوين من ناحية ، ومن زاوية الإختصاص من ناحية أخرى أنظر محفوظ العشب، **التجربة الدستورية في الجزائر** ، مطبعة الحديثة للفنون المطبعية (MAC) الجزائر 2000 ص 176-181.

فهو أمر مرتبط بالمجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة ، و هذا حفاظا على سلامة و استقرار البرلمان ، و تفاديا للثغرة الدستورية التي وقعت فيها الجزائر أيام المجلس الواحد.

خاتمة الفصل الثاني:

لقد حظي مجلس الأمة الجزائري بمكانة هامة في البرلمان الجزائري، واستطاع الحصول على جملة من الميزات والخصوصيات، بالنظر لتشكيلته الجامعة بين اسلوبي التعيين والانتخاب، اضافة الى ما يحتويه من أجهزة ونظام انتخاب، ينظم سير عمله ويضمن استمراريته وحسن سير عمله

الفصل الثالث

يعد وجود غرفة ثانية في البرلمان، ذو خصوصية و أهمية ودور فعال وبالغ الأهمية لهذا الأخير، تتجلى أساسا في تعزيز عملية التشريع ، وكذا تفعيل عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، لأجل ضمان مشروعية العمل الحكومي، وكذا حماية حقوق وحريات المواطن والمصلحة العامة، في اطار دولة القانون، وهو ما تسعى لتحقيقه الغرفة الثانية بالبرلمان الجزائري من خلال الأدوار المختلفة والمهام التي تقوم بها كما سنرى في هذا الفصل المعنون ب: مجلس الأمة المهام والانجازات، والذي يحتوي على خمس مباحث، نتطرق في الأول الى واجبات وحقوق عضو مجلس الأمة، في حين سنتناول في المبحث الثاني وظائف مجلس الأمة، أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه الى علاقة مجلس الأمة بالمجتمع المدني، ولا يمكن طبعا اهمال طبيعة التمثيل السياسي في مجلس الأمة، والذي سنتطرق اليه في المبحث الرابع، وتم تخصيص المبحث الأخير لدور مجلس الأمة في الحياة السياسية الدولية والوطنية.

-المبحث الأول- واجبات وحقوق عضو مجلس الأمة:

لعضو مجلس الأمة حقوق كفلها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس، كما عليه واجبات نصت عليها ذات المصادر.

وتتمثل أهم مهامه في:

- ممارسة التشريع، حيث نصت المادة 06 من القانون العضوي 01-01 على مساهمة عضو مجلس الأمة من خلال مهمته التشريعية على تطوير المجتمع في المجالات الثقافية والسياسية، و ارساء قواعد الديمقراطية.

- ممارسة الرقابة من بين واجبات عضو البرلمان كذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون العضوي 01-01.[1]

- حضور الأشغال البرلمانية، وهذا ما تم تكريسه و اضافته في دستور 2016، حيث تم الزام عضو البرلمان بما فيه عضو مجلس الأمة بالتفرغ الى مهامه البرلمانية، واجبارية حضوره جميع الأشغال البرلمانية.[2]

- التعبير عن انشغالات المواطن وهذا ما جاء في وهذا ما جار في نص المادة 08 من القانون العضوي 01-01 على اضطلاع العضو بتمثيل الشعب، والسهر على رفع انشغالات المواطنين الى الجهات المعنية، والتحسيس بها والدفاع عنها، وهذا ما يجسد مبدأ التمثيل السياسي.

فعضو البرلمان عندما يقوم بمهامه النيابية فانه لا يقوم بها لمصلحته الشخصية ولنفسه، بل نيابة عن الأمة أو الشعب، فهي من هذه الزاوية تعتبر صادرة عن الأمة أو الشعب من جهة ومن جهة أخرى فإنها أعمال ذات طبيعة تشريعية.[3]

- كما أنه يمارس مهامه وطنيا ولا يمكنه شغل منصب آخر الى جانب كونه عضوا في مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 122 من دستور 2016 " 122 مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى".

---

[1] / سعاد عمير، **مرجع سابق**، ص49.

[2] / المادة 116 من دستور 2016.

[3] / الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، **مجلة الوسيط**، نشريات وزارة العلاقات مع البرلمان(العدد 09، 2012م)،ص 133.

أما فيما يخص حقوق عضو مجلس الأمة، فلهذا الأخير حقوق كفلها له المشرع الدستوري تتجسد أساسا في:

– الحصانة البرلمانية [1]، فلقد كرس دستور 2016،على تمتع أعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية، وعدم تعرضهم للإيقاف أو المتابعة القضائية، اضافة الى منع رفع أي دعوى مدنية أو جزائية، وكذا متابعتهم بسبب جناية أو جنحة، الا بتنازل صريح منه أو بإذن، زيادة على منحهم الحرية في التعبير عن آرائهم و ممارستهم لمهامهم البرلمانية.[2]

– لعضو مجلس الأمة حقوق خاصة يحصل عليها عقب تأذية مهامه وواجباته، ويكفلها له المشرع، **<u>وتتمثل هذه الحقوق أساسا في:</u>**

– الحصانة البرلمانية، والتي يتمتع بها ويمكن أن ترفع عنه في حال المتابعة القضائية، وقد نصت المادة 126 من دستور 2016 على :" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

– الحقوق الخاصة بأداء وظيفته، والتي تتجسد في نيابة البرلمان في تسوية أي اشكال يتعرض له أي عضو بمناسبة ادماجه لدى ادارته الأصلية فور انتهاء عهدته البرلمانية، اضافة الى النيابة عنه لدى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية أو أي صندوق آخر.

هذا و أثناء وفاة العضو يمكن استفادة ذويه من حقوق التقاعد.

– يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهدته تعويضة شهرية على أساس النقطة الاستدلالية 5438 ،وتكون هذه التعويضة خاضعة للاقتطاعات القانونية وتحسب على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي والخاصة بسلك الاطارات السامية للدولة.

كما يستفيد أيضا من تعويضة على المسؤولية في هياكل مجلس الأمة، وكذا تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر ب 20./. من التعويضة الأساسية.

– الاستفادة من كامل خدمات الايواء، الاطعام والنقل من طرف المجلس.

---

[1] الحصانة البرلمانية كقاعدة عامة يراد بها اللامسؤولية البرلمانية والحرمة الشخصية، وبصفة دقيقة حماية الوظيفة كونها من النظام العام، أنظر سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**،الجزائر (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 4)، 2013، ص.43.

[2] المواد 126 – 127 من دستور 2016.

هذا ويستفيد عضو البرلمان الذي لم يعد انتخابه أو تعيينه ببطاقة عضو برلمان سابق.[1]

المبحث الثاني: وظائف مجلس الأمة

رغم تعدد الأسباب وتباينها كما لاحظنا سابقا التي أدت الى احداث مجلس الأمة، إلا أن هذا الخيار يمكن قراءة آثاره على ضوء المهام الفعلية التي أنيطت به، وتأسيسا على نتائج التجربة القائمة.

-أولا- الوظيفة التشريعية:

يعتقد الأستاذ الشريف كايس أستاذ القانون بجامعة تيزي وزو: "أن مجلس الأمة بلغ مستوى من النضج بما يؤهله لممارسة الوظيفة التشريعية كاملة".[2]

لقد أعطى المشرع الدستوري مند البداية الحق لمجلس الأمة في عملية التشريع، وهذا ما جاء في نص المادة 98 من دستور 1996: "يمارس الوظيفة التشريعية برلمان يتكون من مجلسين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة."

هذا وقد جدد وطور التعديل الدستوري الجديد 2016 للعملية التشريعية في جوانبها الوظيفية والاجرائية، وكذا مجال العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان فيما بينهما وبين الحكومة، لأجل تفعيل العملية التشريعية.

-1-مبادرة مجلس الأمة بالقوانين:

كثير من الأنظمة البرلمانية لا تملك الغرفة الثانية فيها حق الاقتراح، وهذا ما كان عليه الوضع بالنسبة للجزائر في ظلّ الدساتير السابقة[3]، غير أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2016م حاول جاهدا إضفاء نوع من الموازنة الداخلية للبرلمان، حيث أعطى لأعضاء مجلس الأمَّة الحقَّ في المبادرة بالقوانين بعدما كانت حِكرًا على نواب المجلس الشعبي الوطني والوزير الأوَّل فقط.

وعليه، ولدراسة توسيع حقّ المبادرة بالقوانين في مجلس الأمَّةِ ، يجب التطرّق لتطوُّرِ حقِّ المبادرة وكذا أسباب منح المبادرة لهذا المجلس.

---

[1] سعاد عمير، **مرجع سابق**، ص 50.

[2] **جريدة الخبر**، العدد 7636 الاثنين، (08 ديسمبر 2014).

[3] أنظر: المادة 119 من دستور 1996م.

أولا: تطور المبادرة باقتراح القوانين:

جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر مند تبني الثنائية البرلمانية، تمّ إقصاء مجلس الأمّة من عملية المبادرة بالقوانين إلى غاية التعديل الجديد الذي حاول فيه المشرع الجزائري تكريس مبدأ التوازن بين غرفتي البرلمان، ومن خلال هذا سندرس تطوّر المبادرة قبل وبعد التعديل الدستوري 2016م باعتبارها نقطة تحوّل جوهريّ.

أ-المبادرة بالاقتراح قبل التعديل الدستوري 2016م:

تعدّ أهمّ وظيفة لمجلس الأمّة حسب نصّ المادة 98 من دستور 1996م ، هي مساهمته في إعداد القوانين، هذا وبالرجوع إلى نصّ المادة 119 نلاحظ أن المؤسّس الدّستوري حصر إمكانية المبادرة بالقوانين في جهتين اثنتين وفقط وهما: الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني، أي أنّ نواب مجلس الأمة غير مختصِّين دستوريا بالمبادرة بالقوانين، بمعنى: هل نأخذ بنصّ المادّة 119 الفقرة الأولى(01) متجاهلين نصَّ المادة 98، أم نولي اهتمام كذلك بهذه الأخيرة؟.

هناك اتّجاهين مختلفين : إذا فهناك من تمسَّك بنصّ المادّة 98 وأقرَّ بتقاسم الوظيفة التشريعية بين المجلسين، غير أنَّ هذه الفئة تناست تماما بأنَّ نصَّ المادة 119 هو نصٌّ خاصّ، لأنّه منح حقَّ المبادرة بالقوانين للوزير الأول والنواب، في حين أنّ نصّ المادة 98 هو النصّ العام لأنه يتعلَّق بالسِّيادة في ممارسة السُّلطة التشريعية عموما وليس بحقِّ المبادرة، وإن كان جزءا هاما في العملية التشريعية، ومن ثمَّة لا ينبغي الأخذ بالقاعدة التي تقول بأنَّ: "الخاص يقيِّد العام، واللاحق يقيِّدُ السَّابق".[1]

وقد أثبت الواقع أن الممارسة على ترجيح الاستناد إلى نص المادة 1/119من دستور 1996م التي لا تمنح حق المبادرة بالقانون لمجلس الأمّة دون الانتباه لحرفية نصِّ المادّة 98 من الدستور ,وهو ما تجسَّدَ في القانون الوضعي رقم:02/99 في تأكيد صريح لقاعدة "الخاص يقيِّد العام"[2].

هذا ويرى السيِّد "كشود" أنّ:

" عدم منح مجلس الأمَّة حقَّ المبادرة بالقوانين إثر محاولة المؤسِّس الدّستوري أن يُحدِثَ توازنا مهمّا بين الغرفتين، كما أنَّ التَّجربة تعدُّ جديدة بالنِّسبة للجزائر، فقد اختارت القراءة الثانية التي تعدُّ بمثابة دعم من جهة، أو لفت الانتباه إلى بعض الأخطاء التي تحصل في الغرفة الأولى بسبب التَّسرُّعِ في اتِّخاذ القرارات من جهةٍ أخرى، لقد منح الدُّستور للمجلس الشعبي الوطني حقَّ المبادرة بالقوانين وبالمقابل منح مجلس الأمَّة حقَّ المصادقة عليها"[3].

---

[1] شفار علي، **نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق (جامعة الجزائر، 2003-2004م)، ص69.

[2] عقيلة خرباشي، **مرجع سابق** ص278.

[3] محمد كشود، الوزير المكلَّف بالعلاقات مع البرلمان، 1998م.

من قراءتنا لهذا القول وهذا الطَّرح يمكن القول أنَّ الحجَّة المقدَّمةَ تبقى غير كافيةٍ، لأنَّ الحقيقة لا يوجد أيُّ توازن، فحقُّ المبادرةِ أمرٌ والمصادقةُ أمرٌ آخر، كما أنَّ هذه الأخيرة منحت كذلك للمجلس الشعبي الوطني، وعليه، فإنَّ مجلس الأمَّة يعتبر مهمَّشًا بالنَّظرِ إلى نظيره، أو الغرفة السُّفلى.

ب-المبادرة بالاقتراح في ظلِّ التعديل الدستوري 2016م:

إنَّ الملاحِظ والمُتَمَعِّن في دستور 2016م، يجد أنَّ المُشَرِّعَ الدّستوري أحدث نصوصا جديدة وتطويرا على مستوى صلاحيات مجلس الأمَّة، ومن معالم التَّجديد والتَّطوير الذي جاء به لتدعيم عملية تنظيم مجلس الأمَّة، منحه لأعضاء المجلس حقَّ المبادرة بالتَّشريعِ، إلى جانب نواب المجلس الشَّعبي الوطني والوزير الأول، ويتَّضح هذا من خلال ما جاء في المادة 136 من التعديل الدستوري 2016م، والتي يفهم منها أنَّه أصبح لمجلس الأمَّة دورٌ رئيسيٌّ على عكس ما كان عليه في الدستور السَّابق الذي كان يحصر حقَّ المبادرة بالقوانين في الوزير الأوَّل ونوَّابِ المجلس الشعبي الوطني فقط.

من خلال القراءة المتأنِّيةِ لنصِّ المادَّةِ 112 من الدستور المعدَّل التي تنصُّ على:" يمارس السُّلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ,وله السيادة في إعداد في إعداد القانون والتصويت عليه".

حيث تشير هذه المادة بوضوح، إلى أن السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه تعود للبرلمان مما يعطي الحق لمجلس الأمة التدخل والمشاركة في جميع مراحل العمل التشريعي، بدءا بالمبادرة في المصادقة مرورا على حق التعديل.

ولقد استند المجلس الدستوري صراحة في تعليله لفحوى التعديل الدستوري العام 2016م، وعدم مساسه بتوازن المؤسسات الدستورية في حالة تكريس حق مجلس الأمة المبادرة بالتشريع حسب رأيه إلى: منح الحق في المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة، يعتبر تدعيما لدور مجلس الأمة وتجسيدا للمهام التي خولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه طبقا لمضمون المادة 98 من الدستور[1]".

[1] المؤسس الدستوري رقم 16/01/رت.د/م.د المؤرخ في :28 يناير 2016م.المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

هذا وقد خصَّ المشرّعُ المشاريع التي تودع على مستوى مجلس الأمَّةِ وهذا حسب ما جاء في نص المادة 137 من التعديل الدستوري 2016 وتشمل:

*التنظيم المحلي.

*التهيئة والإقليم.

*التقسيم الإقليمي.

وذلك نظرا للطابع المميّز لتشكيلة مجلس الأمة، الذي يشكّل ثلثي أعضائه من قبل المجالس المحلّية المنتخبة على درجتين، مما يؤهّلها لأولوية النظر في هذه المسائل أو المبادرة باقتراح قوانين في هذه المجالات[1]، وبالرغم من تقييد دور مجلس الأمة في المبادرة إلا أن ذلك يعطي حافزا لأعضائه من ممارسة حقهم باقتراح القوانين، فمجلس الأمة لم يعد غرفة تسجيل لما يتم المصادقة عليه في المجلس الشعبي الوطني، بل هيئة تتمتع باختصاص التشريع والمناقشة والتعديل[2].

2:أسباب منح المبادرة لمجلس الأمة.

تعددت الأسباب والدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يمنح المبادرة لمجلس الأمة والتي تتمثل أساسا في:

– التشكيلة المميزة للغرفة الثانية، حيث نجد أن ثلثان منهم.أي:96 عضوا ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسِّرّي من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة118 الفقرة2 من التعديل الدستوري 2016م.

فطبيعة تشكيلته هذه والطريقة التي يتم الانتخاب بها يجعله ملما وقريبا من المشاكل المحلية للبلاد كما يسمح له بإعطاء تفاصيل دقيقة في هذا المجال.

–ضمه لشخصيات وكفاءات وطنية في مختلف المجالات[4].

–اتصاله المباشر بالمجالس المحلية البلدية والولائية باعتباره نقطة وصل بين الحكومة والمواطن.

–قلة وضعف المبادرة باقتراحات القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني.

---

[1] خالد شبلي، حق مجلس الأمة في التعديل، دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016م، **مجلة الفكر البرلماني**، (العدد39، مجلس الأمة، الجزائر، أكتوبر2016م) ،ص.29.

[2] كايس شريف، الأحكام الجديدة تساير الإصلاحات العميقة في مختلف المجالات، **مجلة مجلس الأمة**، العدد70، مجلس الأمة، الجزائر، جوان2016م، ص. 36.

[3] صالح بلحاج، **مرجع سابق**، ص. 243.

[4] المادة3/118 من التعديل الدستوري 2016م.

إجراءات إفتتاح العمل التشريعي:

هناك جملة من الإجراءات المختلفة التي يجب أن يقوم بها مجلس الأمة الجزائري قبل أن يستأنف وظائفه التشريعية، حيث يبدأ المجلس بافتتاح الدورة التشريعية (أولا) يليها إثبات العضوية لجميع أعضائه (ثانيا) تنتهي هذه الإجراءات بانتخاب رئيس المجلس (ثالثا) وهذا ما سنحاول شرحه معتمدين في ذلك على مواد الدستور الجزائري 2016 المتعلقة بهذه الإجراءات، وكذا القانون للعضوي رقم16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري.

أولا: افتتاح الدورة التشريعية:

طبقا لنص المادة130 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فإن مجلس الأمة يعقد جلسته الأولى وجوبا في اليوم الخامس عشرة بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج[1].

ويرأس هذه الجلسة مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين الى غاية انتخاب رئيس المجلس، ويتولى المكتب المؤقت الذي تم تنصيبه القيام بجملة من الإجراءات الأولية لضمان التسيير الإداري للمجلس أهمها[2]:

- مناداة الأعضاء المنتخبين والمعنيين حسب الاعلان الذي سلمه له المجلس الدستوري، وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة (وهذا لما تتميز به التشكيلة المزدوجة لأعضاء مجلس الأمة، أي أعضاء معنيين ومنتخبين) وذلك لما جاءت به المادة 118 من التعديل الدستوري2016.
- انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة.
- انتخاب رئيس مجلس الأمة.

[1] انظر: نص المادة 130 من التعديل الدستوري 2016، والماد 113 قبل التعديل، حيث كانت المهلة سابقا محددة ب10 أيام فقط، لكن حاليا 15 يوما من تاريخ اعلان المجلس الدستوري للنتائج.

- يجب إعادة النظر في المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، لتواكب التعديل الدستوري 2016، وتنص على مهلة 15 يوم بدل من مهلة العشر أيام.

[2] أنظر: نص المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

واشترطت هذه المادة بأن لا تجري في هذه الجلسة أية منافسة للموضوع، لأنها مجرد جلسات من أجل التنظيم الإداري الداخلي للمجلس قبل بداية النشاط البرلماني، أو بمناسبة التجديد الجزئي لتشكيلة مجلس الأمة الجزائري.

وتتم إجراءات افتتاح الدورة التشريعية في جلسة علنية عامة، تفتتح الدورة وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني[1].

ثانيا: انتخاب لجنة اثبات العضوية:

حسب ما جاء في المادة 121 من التعديل الدستوري 2011، فان إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة.

أما المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة في فقرتها الأولى فقد نصت على: " يشكل مجلس الأمة في جلسة الأولى لجنة إثبات العضوية، التي تتكون من 20 عضو وفقا للتمثيل رسمي".

وما يمكن ملاحظة بوضوح، استقلالية مجلس الأمة في مجال تعيين أعضائه وعدم تدخل أي جهة أخرى، خصوصا السلطة التنفيذية.

يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه، طبقا لإعلان المجلس الدستوري، والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج[2].

وعلى إثر دراسة ملفات الأعضاء، تعد الجنة تقريرها الخاص بإثبات العضوية وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، والمصادقة على التقرير من طرف المجلس بمثابة قرار بإثبات العضوية[3].

ونصت ذات المادة في فقرتها السادسة على" تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤن القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تحرض تقريرها على المجلس في أجل أقصاه15 يوم"

[1] انظر: نص المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] انظر: نص المادة 3 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

[3] انظر: نص المادة 3 فقرة 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد الاعضاء أو أكثر أو حالة إثبات عضوية أحد الأعضاء أو أكثر، أو حالة إثبات عضو جديد أو أكثر، وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة[1].

ولأن عمل هذه اللجنة محدد ومؤقت فلا بد أن تحل بمجرد إنهاء العمل المسدد اليها الامر الذي يمكننا من تصنيفها ضمن إطار اللجان المؤقتة التي تحل فور انتهاء الاختصاصات الموكلة اليها[2].

ثالثا: انتخاب رئيس المجلس:

لقد سبق التطرق لإجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة ضمن(الفصل الثاني المبحث الثالث بمناسبة الحديث عن تشكيلية وتنظيم مجلس الأمة الجزائري)[3].

- ثانيا- المســـار التشريعــي للنص على مستوى مجلس الأمــة:

جاء في نصّ المادة 1/138 من التعديل الدستوري 2016م :"مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه"، وبهذا إذن يظهر بأن العمل التشريعي موزع بين مجلسي البرلمان بشكل منفصل مؤسساتيا ولكنه متَّصل موضوعيا، بحيث لا يتم إقرار النص بشكل نهائيٍّ إلا إذا حاز على الأغلبية المطلوبة في كليهما ،لكن هذا لا يمنع من وجود حالات خلاف بينهما تقودهما للرجوع إلى "اللجنة المتساوية الأعضاء من أجل حسم عناصر التضارب أو اسقاط النصّ[4]، هذا وكون دراستنا تهتم بالعمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة فقط فسنتناول الموضوع من الجانب الذي يخص مجلس الأمة فقط.

[1] انظر: نص المادة: 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

[2] سعاد عمير، مرجع سابق، ص72.

[3] انظر: الصفحة.... من المذكرة.

[4] رابحي أحسن، **مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه ،(جامعة الجزائر 2006/2005م) ، ص.284 .

3-دراســة النــص التشريعـــي أمام مجلس الأمـــة:

بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني على مشروع أو اقتراح القانون يحيله رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى مجلس الأمَّة في غضون عشرة أيام لمناقشته والمصادقة عليه[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 120 من الدستور فان مجلس الأمة يدرس و يناقش النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويتخذ الموقف منه في نهاية الأمر، اما بالمصادقة أو الاعتراض على حكم من أحكامه.[2]

4- الإطار الإجرائي والموضوعي للمناقشـــات:

لقد تكفلت المادة 137 من التعديل الدستوري 2016م، الحالات التي تودع فيها النصوص إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، فبعد هذا التعديل أصبح عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتشابهان إلى حدٍّ كبير في إطار العمل.

هذا وحسب نص المادة 20من القانون العام 12/16 ،فإن المشاريع تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وهنا نميّز بين حالتين:

ففي الحالة العامة: بالنسبة للمشاريع أو الاقتراحات التي تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أوّلا، فإن هذا الأخير يرسلها إلى مجلس الأمة في غضون عشرة أيــام، والذي يحيلها بدوره إلى اللجنة المختصّة لإعداد تقرير عنه.

هذا ويمكن الإشارة إلى أن إجراءات دراسة النصّ أمام المجلس الشعبي الوطني ينطبق إلى حدٍّ كبيرٍ مع الإجراءات أمام مجلس الأمَّة، ويوزع على أعضاء المجلس خلال72 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المتعلقة بالتقرير، ويمكن للأعضاء تقديم ملاحظاتهم كتابيا في أجل ثلاثة أيامٍ لدى مجلس الأمة، الذي يراجعه شكلا قبل إحالته على اللجنة المختصة، التي يمكن لها إذا اقتضى الأمر أن تسمع إلى أصحاب الملاحظات المكتوبة، وبناء على هذه الأخيرة وعلى استنتاجاتها يمكنها تقديم توصيات معلَّلة في تقريرها التكميلي[3].

هذا وتباشر المناقشة العامة في مجلس الأمة من خلال الاستماع إلى ممثِّل الحكومة، فإلى مقرَّر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، وبعد المناقشة يقوم المكتب بالمصادقة على النصّ بأكمله إذا لم يكن موضوع ملاحظاتٍ أو توصيات أو مناقشة المواد إذا كانت محل خلاف وملاحظات.

---

[1] المادة 42 من القانون العضوي 12/16 .

[2] أقشيش زهرة، ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 38، (فيفري 2016)، ص. 71.

[3] المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أما في الحالة الثانية، وهي الحالة الاستثنائية: والمتمثلة في المشاريع المنصوص عليها في المادة 137* من التعديل الدستوري 2016م، والاقتراحات المقدمة من طرف مجلس الأمة، فإن بداية النص ستكون من مكتب مجلس الأمة الذي يمكنه أن يقدِّم اقتراحات التعديل، مع مروره بنفس الإجراءات السابقة الذِّكر ليصل إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وفي كلتا الحالتين تصادق كل غرفةٍ على النَّصِّ الذي صوَّتَت عليه الغرفة الأخرى حسب المادة39 من القانون العضوي 12/16.

5- الإطار الموضوعي لمناقشات مجلس الأمـــة:

من خلال القراءة المتأنية للمادة 138 من تعديل 2016م,نجد أنه يحقُّ لكلّ غرفة تقديم اقتراح من طرف 20 نائبا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو20 عضوا من مجلس الأمة، وتقوم كلُّ غرفةٍ بمناقشة النَّصّ الذي صوّتت عليه الغرفة الثانية.

أما بالنسبة لمشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، فقد حدّدت المادة 137 حالات إيداع مشاريع القانون أمام كلِّ مكتب، فمناقشة المشاريع تكون من طرف المجلس الشعبي الوطني، وسواء تعلّق الأمر بما يعرضه الوزير الأول أو بما صادق عليه مجلس الأمة، وفق المسائل المنصوص عليها في الفقرة 137 (المادة 2/138) من دستور2016م.

6- الخلاف على النص التشريعي:

هناك خلاف يثار أحيانا بين المجلسين، حول النصّ التَّشريعي سواء حول الصِّياغة أو التّعديل، وتختلف كيفية حل الخلاف في الأنظمة الدّستورية من دولة لأخرى، سواء عن طريق نظام الذّهاب والإياب " La navette"، أو عن طريق لجنة مختصَّة.

الجزائر وعلى غرار باقي الدّول التي تتبنَّى نظام الازدواج البرلماني وخلال نشوب خلاف حول حكم من أحكام النَّصِّ التَّشريعي المصوَّت عليه من طرف الغرفة الأولى فإنَّ مضمون الخلاف يُبَلَّغ إلى كلٍّ من الوزير الأوَّل ورئيس المجلس الشعبي الوطني فورًا، وبدون تأخير، ولحسم هذا الخلاف يطلب الوزير الأوَّل خلال مدَّة خمسة عشر يوما انعقاد اللَّجنة المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في الدُّستور[1],وكذا الموادّ من 87 إلى 97 من القانون العضوي 99-02 .

تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبها الذي يكون رئيسه من ضمن أعضاء الغرفة التي ينعقد فيها الاجتماع، فتكون تبعا لذلك الرِّئاسة بالتّناوب بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمَّة، في حين يكون نائب الرَّئيس من الغرفة الأخرى غير التي ينتمي إليها الرَّئيس , كما يتمُّ تعيين مقررا عن كلِّ غرفة.

يمكن للجنة المتساوية الأعضاء أن تستمع إلى ممثِّل الحكومة، أو أيّ عضوٍ في البرلمان، أو أيّ

[1] جاء في نصّ المادة 138,الفقرة5:"وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأوّل اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكوّن من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجلٍ أقصاه خمسة عشر يوما، لاقتراح نصّ يتعلّق بالأحكام محلّ الخلاف وتنهي اللّجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما .

شخص ترى أنَّ الاستماع إليه مفيد.

تقوم اللَّجنة المتساوية الأعضاء باقتراح نصٍّ بخصوص الأحكام التي لم تحظى بأغلبية 4/3 المشترطة للمصادقة على النُّصوص من قبل مجلس الأمَّة، في حين إذا لم يحصل أيُّ اتِّفاقٍ داخل اللَّجنة فإنَّ الحكومة تسحب النَّصَّ ولا يمكنها عرضه على الهيئة التَّشريعية إلَّا بعد سنةٍ، أمّا عندما يحصل اتِّفاق داخل اللَّجنة فإنَّ رئيس المجلس الذي انعقدت اللَّجنة به، يحيل النّصّ على رئيس الحكومة، وعلى رئيس المجلس الآخر وتتمُّ جدولة النَّصّ للتّصويت عليه في كلا المجلسين، بعد الاستماع إلى عرض ممثِّل الحكومة، وإلى مقرَّرِ اللَّجنة حول النّصّ المتّفق عليه، ويتمُّ التَّصويت بدون تعديل[1].

هذا وقد جاء في التّعديل الدّستوري الأخير 2016م، وفي نصّ المادّة 138 الفقرة7: "في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا.

فالملاحظ إذا أنّ حالة الخلاف من طرف مجلس الأمّة ,حول النّصّ التّشريعي وفي حالة ما إذا لم تجد له اللّجنة المتساوية الأعضاء حلا يبقى القرار بيد المجلس الشّعبي الوطني، هذا الأخير الذي يأخذ النّصّ المُعدُّ من طرف اللّجنة أو النّصّ الأخير الذي أحدثه.

ثانيا- المهـــــام الرقابيـــة:

يرى بيرنارد كريك bernad crick، " بأن البرلمان دورا مهما في التعبير عن المصالح العامة، وفي ايصال ما يهم الشعب الى الحكومة، فالحكومة لوحدها غير قادرة على الاحاطة بكل ما يريده المواطنون، ومن ثم فليس دور البرلمان في اسقاط الحكومة، وانما للبرلمان دور في الوقت الحاضر لأن يكون مركز للمناقشة، والتداول أو مركز معلومات ومراقبة الحكومة".[2]

إضافة إلى ما يتمتع به مجلس الأمة من حقّ التشريع واقتراح القوانين فإنه يقوم بمهام أخرى رقابية[3]، وتجسيدا لهذه المهام يتمتع مجلس الأمة بنفس الآليات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني أثناء مراقبة عمل الحكومة والمتمثلة في آليات الأسئلة والاستجواب, ولجان التحقيق, والبعثات الاستعلامية ومتابعة تطبيق التشريع ،في حين تبقى الآليات التي ترتب مسؤولية الحكومة حكرا على المجلس الشعبي

---

[1] مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، **مجلة الوسيط**، العدد 10, نشريات وزارة العلاقات مع البرلمان,2013م, ص111.

* جاء في نص المادة 137 من دستور 2016: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي، وتهيئة الاقليم مكتب مجلس الأمة".

[2] حسان محمد شفيق ألعاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 335.

[3] "جاء في نص المادة 7 من القانون المتعلق بعضو البرلمان 2001/01/31م: "يمارس عضو البرلمان الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برامجها من خلال الإجراءات المحددة في الدستور والقانون الوضعي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة".

الوطني على اعتبار أن الغرفة الثانية والتي هي مجلس الأمة غير قابلة للحلّ[1] .

هذا و قد خول الدستور لمجلس الأمة أيضا جلسات الاستماع والزيارات الميدانية لمراقبة مدى نجاعة تطبيق القوانين المصادق عليها و مدى الالتزام بالتوصيات.[2]

1- رقابـــة مجلس الأمـــة لعمل الحكومـــة بواسطة آليـــة الســـؤال:

السؤال هو الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة ولا يخضع لموافقة البرلمان وليس مرتبطا بموضوع آخر معروض على البرلمان، ولعلَّ مردَّ ذلك اعتبار السؤال وسيلة للحوار حول مسألة ما بين عضو البرلمان وعضو الحكومة لا يصل إلى درجة تحميل العضو أو الحكومة المسؤولية، وهذه الخصوصية نجدها في أغلب البرلمانات التي تعتمد هذه الوسيلة[3].حيث يعدّ السؤال أداة من أدوات الرقابة من طرف عضو البرلمان*، وتعد الأكثر شيوعا، يستخدمه من أجل الاستعلام عن أمر يجهله سواء تعلق الأمر بحصول واقعة معينة أو معرفة نية السلطة التنفيذية في مسألة ما، يهدف العضو من خلال طرحه الذي يوجّهه إلى عضو الحكومة لإيضاح الحقيقة حول نقطة ما، والتي من خلاله تنشأ علاقة مباشرة بين العضوين ترمي إلى الكشف عن حقيقة أمر معيَّنٍ في أعمال الحكومة، كما قد يكون هدفه تجميع حقائق يمكن أن تساعد في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، أو أن يكون مجرد وسيلة للفت انتباه عضو الحكومة المعني لأمر من الأمور بغية اتخاذ القرار اللازم لذلك.

هذا وبالنظر إلى عدم اشتراط نصاب معين لأعضاء البرلمان في حق استخدام السؤال حسب دستور 1996م، إلَّا أن الأحكام العامة للسؤال تبرز عددا معينا للشروط، وتكشف أن مصير السؤال لا يتعدَّى ردَّ عضو الحكومة المعني، كما أن الأسئلة تنقسم إلى شفوية وكتابية لم تفرق النصوص القانونية بين مضمونها وهدف كلٍّ منها ،إلَّا أن التجارب كشفت عن اختلاف جوهريٍّ بين النوعين، فالسؤال الكتابي يهدف للحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة ما تتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيميّ، والحلّ الذي أعطته أو ستعطيه الحكومة لمشكلٍ ما، أو لفت الانتباه له ويكون محصورا بين

---

[1] آيت العربي مقران، نظرة على المجلس في نهاية العهدة الأولى، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، الجزائر 2003م، ص73-74.

[2] / محمد بودياز، مجلس الأمة كرمز لنظام الثنائية البرلمانية الواعدة، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 11جانفي 2006..

[3] السعيد عاشوري، **مداخلة حول رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري**، إقامة الميثاق، الجزائر، الأحد23 أفريل 2006م، من الموقع: www.startimes.com، تم الاطلاع على المقال: 2017/05/10.

يعرّف الفقيه بيردو السؤال على أنه: "التصرّف الذي بموجبه يطلب نائب توضيحاتٍ حول نقطة معيّنةٍ"أنظر

*Gerard Burdeau,**Le contrôle Parlementaire ,Documentation D'etude de droit constitionnel et institution politique**, N 14-1970 p25.

العضوين دون أن يمتدَّ للرَّأي العام.

في حين أن السؤال الشفوي أساسا ذو بُعدٍ سياسي وله أثر يمتدُّ حتى للرَّأي العام ومجاله غير محدود[1].

لقد مكَّنَ دستور 1996م لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من حقِّ توجيه أيِّ سؤال إلى أيِّ عضو ضمن الحكومة، وهذا ما يتَّضِح جليّا من خلال نصِّ المادة 134 في فقرتها الأولى: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجِّهوا أيَّ سؤالٍ شفويٍّ أو كتابيٍّ إلى أيِّ عضوٍ في الحكومة"، لكن بالنظر إلى القانون العضوي 02/99 نجده تضمَّنَ آليات السؤال ومراحله .

فبالنسبة للسّؤال الشفوي نجد المواد من 68 إلى المادة 71 شملت كيفية إيداع السؤال الشفوي الذي يجب إيداعه عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة، والذي يرسل فورا من طرف رئيس مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة[2].

هذا وتخصص جلسة كل خمسة عشر يوما للأسئلة الشفوية خلال الدورات العادية بالتشاور بين المجلس والحكومة، وكل عضو لا يمكنه طرح أكثر من سؤال في كلِّ جلسة، كما أن المناقشات تكون بين عضو المجلس وعضو الحكومة، الذي يجيب على الأسئلة التي يتم ضبطها بالاتفاق بين مكتب كلِّ غرفةٍ والحكومة[3]،هذا بالنسبة للسؤال الشفوي.

أما فيما يخصُّ السؤال الكتابي فقدا حدّدت المواد 72-73 الأحكام العامة للسُّؤال الكتابي، حيث تتشابه كثيرا مع السؤال الشفوي، إلَّا أنَّ الجواب في السّؤال الكتابي يكون جواب عضو الحكومة خلال أجل 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.

هذا وتفتح المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الأمّة، إذا كان جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء المناقشة[4]، وحسب ما جاء في نصِّ المادة 76 من القانون العضوي 02/99 ، يتمّ نشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأسئلة المتعلِّقة بها حسب الشروط الخاصَّة بنشر محاضر مناقشات المجلس.

هذا وهناك جملة من الشروط الأساسية لقبول السؤال سواء كان كتابي أو شفوي تتمثل أساسا في:

- أن يوجّه السؤال ويوقِّع من عضوٍ واحـدٍ في مجلس الأمّة أي سيادة الطَّابع الفردي، لكن يمكن لعضو آخر أن يسأل في نفس الموضوع الذي سأل فيه زميله.
- أن يكون نصُّ السُّؤال متضمِّنا موضوعا واحدا، كما يتمُّ تحديد عضو الحكومة.

---

[1] عقيلة خرباشي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آليات السؤال, **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 23,ص19 وما يليها.

[2] أنظر :المادة 69 من القانون العضوي 99-02

[3] أنظر :المواد 70-71 من نفس القانون.

[4] المادة 74 نفس القانون.

– يجب تحرير نصّ السّؤال باللّغة العربية التي تعدّ من ثوابت الدّولة واللغة الرسمية، وأن يكون خالي من العبارات النَّابية والغير لائقة.

– يجب ألَّا يكون السُّؤال شخصي بل أن يكون يخدم المصلحة العامة.

– يجب ألَّا يتعلَّق السؤال بقضيَّة مطروحة على الجهات القضائية، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات, وكذا عدم اعتداء سلطة على سلطة أخرى.

– يجب إيداع نصّ السُّؤال الشفوي لدى مكتب مجلس الأمة قبل عشرة أيام على الأقلِّ من الجلسة المقرَّرة للإجابة فيها عليه[1].

3– رقابــة مجلس الأمــة لأعمــال الحكومــة بواسطة الاستجـواب:

يُعرَفُ حقُّ الاستجواب بأنّه طلب يقدّمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر[2].ويعدُّ الاستجواب حقّا دستوريّا لعضو مجلس الأمّة، وهو أهمُّ وسيلةٍ لمراقبة أعمال الحكومة، وقد نصَّ القانون العضوي 99–02 في مادته 65 على أحقِّية مجلس الأمّة في استجواب الحكومة، وكذا دعوة المشرِّع الدستوري الجزائري في دستور 2016م إلى ذلك وفق ما جاء في المادة 151:

–يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة , ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما.

–يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة .

–هذا وللاستجواب شروط يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أ–بالنّسبة للشروط الشَّكلية:

فنصّ المادة 65 من القانون العضوي 99–02 وفي الفقرة الثانية منه يتبيَّنُ أنّ نصّ الاستجواب يكون مكتوبا يقوم بتوقيعه على الأقلّ 30 نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمّة، والذي يتمُّ إبلاغه إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه، ويتمُّ تحديد موعد الجلسة التي يُدرَسُ فيه الاستجواب في غضون 15 يوما الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب[3].

ب–بالنسبة للشروط الموضوعية:

جميع النصوص القانونية لم تتطرق أو تشير إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في حقّ استجواب مجلس الأمة للحكومة. لكن القواعد العامة يمكن أن تبيّن لنا هذه الشروط, والتي تتمثّل أساسا في أن ينصَبَّ الاستجوابُ في مضمونه على عمل يدخل في اختصاص الحكومة أو أحد وزرائها,كما أن الاستجواب يجب أن يكون موضوعا من مواضيع السَّاعة وألَّا يكون ضارًّا بالمصلحة العامَّة أو مخالفا

[1] عقيلة خرباشي, رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آليات السؤال، **مرجع سابق**، ص22.

[2] سليمان الطماوي، **النظم السّياسية والقانون الدّستوري**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1988م، ص.592.

[3] أنظر: الفقرة 65 من القانون العضوي 99–02.

لأحكام الدّستور[1] .

-3- لجـــان تقصِّـــي الحقائـــق فـــي مجلـــس الأمـــة:

لقد نصَّ الدّستور الجزائري على إمكانية غرفتي البرلمان إنشاء لجان تحقيق في القضايا التي تخصُّ المصلحة العامة[2].

هذا ويتمّ التصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب مجلس الأمة، ويوقّعها على الأقلّ 20 عضوا ,والذي يتمّ انتخابهم طرف البرلمان، ويهدفون إلى الكشف عن حقائق مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، في حين الوقائع التي تكون لازالت جارية أمام الجهات القضائية لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بشأنها[3].

هذا وتنتهي مهمة اللّجان بإيداع تقريرها أو انقضاء مدّة أقصاها 06 أشهر قابلة للتمديد[4].

وتتمتع لجنة التحقيق بجملة من السلطات الواسعة كمعاينة أيّ مكانٍ، والاستماع لأيّ شخص والاطِّلاع على أيّ وثيقة لها علاقة بموضوع التحقيق باستثناء ماله علاقة بالدفاع الوطني، والمصالح الحيوية والاقتصاد الوطني، وكذا أمن الدولة الداخلي والخارجي.

ويجب على أعضاء لجان التحقيق التّقيّد بالسّرّية التّامّة، ويتمّ تسليم التقرير إلى رئيس مجلس الأمّة ، ويبلّغ التقرير إلى كلٍّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، كما يتمُّ توزيعه على أعضاء مجلس الأمة ،كما يمكن نشر التقرير كلِّيّا أو جزئيّا بناء على اقتراح مكتب المجلس ، ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد الأخذ برأي الحكومة[5].

المبحث الثاني: مجلس الأمّـــة وعلاقته بالمجتمع المدنـــي:

لمجلس، الأمّة علاقة بارزة بينه وبين مختلف الهيئات والمؤسّسات الدولية و الوطنية، سواء كانت حكومية أو لا، فهو يسعى دوما إلى إبراز ذاته وكذا طبع أعماله بالتَّفتّح على المحيط الدائر به، من خلال ما يقدِّمه من ندوات ومؤتمرات وملتقيات، وباستخدام كافة الآليات المتاحة محاولا وجاهدا التفتّح والتّفاعل مع مختلف المواهب الموجودة في المجتمع وجمعياته المدنية والمهنية والاجتماعية.

وقد شرع مجلس الأمّة في التّقرّب من فعاليات المجتمع المدني، عن طريق اهتمامه الكبير بمختلف النشاطات الفكرية والثقافية والانفتاح على كلِّ ما يهمّ المواطن لتحقيق التّواصل والديموقراطية والمواطَنة الإيجابية، ومن بين الوسائل الإيجابية التي استخدمها نجد:

---

[1] نقادي حفيظ، **وسائل الرّقابة البرلمانية على أعمال السّلطة التنفيذية**، كلية الحقوق، جامعة سعيدة 2014/01/16م **revue-univ-ouargla. Dz**، (2016/04/15).

[2] تنص المادة 180 من دستور 2016م على: "يمكن للغرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشيء في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

[3] المواد:77-97 من القانون العضوي 99-02

[4] المادة 80 من نفس القانون العضوي.

[5] المواد:من 82-86 من نفس القانون العضوي.

أ-المحاضرات والنّدوات:

يقوم مجلس الأمّة بعمل ندوات، ومن أولى ندواته التي نظَّمها كانت حول جدوى استحداثه, ومكانته ودوره الذي يسعى إليه لتحقيق الاستقرار المؤسّساتي، وقد سعت النّدوة إلى توحيد المفاهيم والتّصوّرات لدى أعضاء المجلس حول دور الغرفة الثانية ومكانتها ، وتمّ تنظيم ندوة حول دور المجالس البرلمانية العليا في ترقية الديموقراطية، وانتهت إلى وجوب إدخال تعديلات لتفعيلها والوصول بها إلى الأهداف المرجوّة .

كما نظّم المجلس محاضرة حول موضوع: "تساؤلات حول العولمة، الدّولة الوطنية، السّيادة، القيم والإنسان"، يوم 15ديسمبر 2016م، وتناولت المحاضرة التّحوّلات العميقة التي أحدثتها العولمة في بنية المجتمع والأنظمة التي مسّتها في مختلف المجالات، وإمكانية الدّول النامية من الاستفادة من هذه الظاهرة بما يخدم مصالحها، كما تناولت أيضا مفهوم السّيادة في ظلّ العولمة وانعكاسات الثورات العلمية والتّقنية على القيم الإنسانية، وكذا كيفية تجنّب الآثار السّلبية أمام حتمية الاندماج في تيّارات العولمة المكتسحة للحدود الجغرافية[1].

ب-الأيـــام الدّراسيـــة:

عقد مجلس الأمّة عدّة أيّام دراسية يبتغي بها تقريب المواطن من مؤسّسات الدّولة، وخلق علاقة متينة بينهما، حيث قامت لجنة الدّفاع الوطني بتنظيم أيّامٍ دراسية بالمدرسة الوطنية للإدارة أيام:11-12-13نوفمبر 2001م.

ج-الملتقيـــات:

يقوم مجلس الأمّة بتنظيم ملتقياتٍ وأبرزها الملتقى الدولي الذي جرى من 4إلى 7ماي 2002م، والذي كان بعنوان: "العولمة والأمن"، شارك فيه متدخّلون من أكثرمن20دولة، وكان الملتقى محطّ اهتمام كبير من طرف المجتمع المدني والصّحافة لما تملكه الجزائر من أهمّية كبيرة في قضيّة مكافحة الإرهاب.

د-تنظيـــم أبواب مفتوحـــة:

يقوم مجلس الأمّة بتنظيم أبواب مفتوحة، هذه الأخيرة التي استطاع من خلالها الانفتاح على عدَّة شرائح من المجتمع هادفا إلى الاحتكاك، والتّفاعل مع المجتمع، وكذا ترسيخ وتفعيل مبدأ ثقافة التّواصل والحوار مع فئات المجتمع بكلّ شفافية ومصداقية، إضافة إلى التّواصل مع فئات المجتمع الشّابّة لمدِّ جسور التّواصل مع شيوخ الأمّة وشبابها.

ومن بين الأبواب المفتوحة التي تمَّ تنظيمها بالمجلس، إحياء اليوم العالمي للطّفولة، وكذا احتضانه معرضا للصّور والآليات التّقنيّة للتّلفزيون الجزائري ، ديسمبر 2004م.

---

[1] محاضرة بعنوان: "تساؤلات حول العولمة: الدولة الوطنية, السّيادة, القيم والإنسان "**مجلة مجلس الأمّة**، العدد 73، ديسمبر2016م، ص.38.

هـ-إصدار النّشريـــات والدوريّـــات:

يقوم مجلس الأمّة بالاتّصال بوسائل الإعلام وتبليغها بجميع المستجدّات ،وكذا عن طريق النّشريات وحصائل أعماله مكتوبة عند نهاية دوراته ومن أهمّها:

-**مجلة الفكر البرلماني:** تهتمّ بالشّؤون البرلمانية وطرح تساؤلات أمام الباحثين للتّعمّق في دراستها, وتتناول المجلّة العديد من المواضيع والعناوين المختلفة, ويقوم العديد من المختصّين والباحثين بإثرائها.

-**مجلة مجلس الأمّة:** وثيقة تقوم برصد مختلف نشاطات وهياكل وأجهزة المجلس وتصدر كلّ شهرين.

المبحث الثالث: طبيعة التمثيل السياسي في مجلس الأمة:

فلسفة التمثيل لمجلس الأمة تقوم مبدئيا على ثلاثة عناصر أساسية هي: السكان، الاقليم، التمثيل، ومنه فتشكيلة مجلس الأمة(144عضوا)، جاءت مكرسة لهذه الفلسفة.[1]

يهتم مجلس الأمة بترسيخ مبدأ الديموقراطية التعددية والتعبير الحرّ في المؤسسة التشريعية إضافة إلى السَّعي دوما لتحقيق وضمان تمثيل وطني جيِّد متنوّع ومتكامل ومنسجم، وهذا من خلال اعتماد معيار الإقليم إلى جانب معيار السُّكَّان، ناهيك عن ترقية وتفعيل اللَّامركزية، هذا وهناك فكرة سائدة أن الغرفة الثانية تمثل الإقليم وتعتمد على التَّمييز بين البعد الديموغرافي والبعد الإقليمي، في حين الغرفة الثانية تمثِّل السُّكَّان.

وبالحديث عن التمثيل الإقليمي، فإن عضو مجلس الأمَّة يعتبر نفسه أقرب من الهيئات المحلية باعتبار أنَّه مُنتَخَب من طرف هيئة انتخابية مشكَّلةٍ من منتخبين محلّيِّين.

وبالنَّظر إلى الطرح الذي يعتبر مجلس الأمَّة يمثِّل الإقليم والمجلس الشعبي الوطني يمثِّل الشعب، هو كون الأول يقوم بتمثيل الولايات في المجلس بالتساوي (أي عضوين لكلِّ ولاية)، دون مراعاة العنصر الديموغرافي.

هناك انتقاد موجّه لهذا الرأي، كون التفرقة بين تمثيل الإقليم وتمثيل الشعب غير سليمة، فمهمة أعضاء مجلس الأمّة تمثيلهم وطني ولا يقبل التجزئة، ولا تنحصر في ولاية أو منطقة معيَّنة، إضافة إلى أنَّ المشرّع الجزائري أخذ بمبدأ النيابة التمثيلية، فالدستور الجزائري لا يعترف إلَّا بالتمثيل الشعبي وسيادة الشعب.

لقد أقرّت المادة 101 من القانون المتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أن التمثيل السياسي لا يمكن أن يؤسَّس دون العنصر البشري، وأن الولاية هي الدائرة الانتخابية، فمجلس الأمة يمثِّل الشعب وأن

[1] مجلس الأمة، المؤسسة، **تحت قبة البرلمان ، كلمات ومواقف**، كتاب صادرعن مجلس الأمة الجزائري، 07، شارع يوسف زيغود، الجزائر العاصمة، ج 1، ص.6. 2012.impprimerie edDIWAN.

الهيئة الانتخابية هي الأساس في انتخاب أعضائه[1].

فالتمثيل السياسي إذن هو تمثيل ديموغرافي بالدرجة الأولى وأن الإنسان هو محور الديموقراطية، هذه الأخيرة لا تقاس بعنصر الإقليم بل بالقيم الأساسية ، كما أنه لا يمكن تجاهل عنصر الإقليم كلّيةً في التمثيل السياسي، لأن هذا الأخير يقع في إطار إقليمي، والذي يعدُّ شرطا ضروريًّا لتجسيد تمثيل أيّ أمَّةٍ .كما أنه عنصر جامع لكلّ فئات الشعب .

إنَّ التمثيل السياسي إذن له بعد ديموغرافي وبُعد إقليمي ،ولا يمكن الاعتماد على عنصر واحد في سنّ قوانين الانتخابات دون الآخر، فمجلس الأمة يجسِّد إذن التمثيل السياسي في إطار إقليمي(الولاية).وبالتالي فهو يمثل الشعب بواسطة الجماعات المحلية التي هي بدورها منتخبة من طرف الشعب المنتمي لهذه الجماعات[2].

المبحث الرابع: وظائف مجلس الأمة ودوره في الحياة السياسية الدولية والوطنيـــــة:

إن مجلس الأمة وكونه مؤسسة من مؤسسات الدولة يسعى دوما إلى تحقيق وظائف يبتغي منها المساهمة في المهام الملقاة على عاتق الدولة ضِمن ما حدّده الدستور والنظام السياسي والاجتماعي المختار، فهو يتمتع بمكانة معينة كونه مؤسسة برلمانية وسياسية، إضافة إلى توليه مهاما أيضا ذات طابع دولي في حدود السياسة الخارجية للدولة.

مجلس الأمة كمؤسسة برلمانية وبحكم طبيعة تركيبته الممزوجة بين التعيين والانتخاب ،هذا الأخير الذي يغلب على الأول لأجل تدعيم عملية التمثيل الشعبي وكذا تمثيل واسع للمصالح المحلية، من خلال شدّ انتباه الحكومة لعدّة ملفات محلّية (كتعديل قانوني البلدية والولاية، وضع قانون خاص بالمالية المحلية وتعديل قانون النفقات العمومية إضافة إلى إلغاء ديون البلديات ومتابعة تطبيق وتجسيد المشاريع التنموية على مستوى البلديات والولايات، ووضع قانون خاص بالولاة ورؤساء الدوائر...).

ومن هذا كلِّه يتجلَّى أنَّ المؤسس الدستوري استهدف الربط بين المركز والقاعدة، وهذا لأجل تقوية وبسط سلطات الدولة من جهة ووضع ممثّلين لرفع الانشغالات المحلّية المتعلّقة بالحياة اليومية للمواطن من جهةٍ أخرى، هذا بالإضافة إلى كون مجلس الأمة يساهم بصفةٍ غير مباشرةٍ في استقرار الحكومة، وبالتالي استقرار مؤسَّسات الدّولة وهذا ما تؤكّده الممارسة رغم تقليص المؤسِّس الدستوري لاختصاصات مجلس الأمة في هذا المجال كما جاء في نصّ المادة 81 من الدستور وكذا 119.

فمجلس الأمة يتولى العمل الرقابي دوريّا وعاديا كونه مؤسَّسة برلمانية إضافة إلى مصادقته على جملة من القوانين كقانون الوئام المدني وتعديل الدستور, وكذا جميع القوانين المالية والتكميلية لها،

---

[1] الطاهر خويضر، تمثيل الجماعات المحلّية في مجلس الأمّة بين حقيقة التمثيل النسبي وضرورة التوازن، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد11، جانفي 2016م، ص.ص.74-75.

[2] الطاهر خويضر، **المرجع نفسه**، ص78.

وبالمقابل أيضا رفض مجموعةٍ من القوانين كقانون الإشهار وتدابير من قانون التنظيم القضائي وكذا القانون المتعلق بالقضاء[1].

هذا وقد قام مجلس الأمة بتوسيع وتعميق الممارسة الدّيمقراطية التّعدّدية والتّشاركية، وذلك عن طريق مجموعة من الآليات والمنهجيات الدّستورية، البرلمانية تمثّلت أساسا في:

-إنَّ التّعدّد والتّنوّع الذي يجمع أعضاء مجلس الأمّة أدّى إلى التّكامل في التّشكيلة البرلمانية والتي تؤدّي وتعمّق عملية التمثيل السياسي والشعبي والاجتماعي بصورة تضمن جميع الفئات والشرائح المختلفة ما يؤدّي إلى تجسيدّ ديموقراطية تشاركية وتعدّدية.

-إضافة إلى مشاركة مجلس الأمّة في دسترة وتقنين الإصلاحات السّياسية والدّستورية (بالاشتراك مع المجلس الشّعبي الوطني)، التي قام بها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، منذ سنة 1999م، والتي تتمثّل في مختلف الإصلاحات الدّستورية الثّلاث 2002,2008,2016م.وكذا الاصلاحات الشّاملة المعلنة في 15أفريل 2011م.

فقد كان لمجلس الأمّة دور بارز في عملية تقنين القوانين العضوية والعادية التي خصّت تعميق الدّيموقراطية التّعدّدية، وترقية وحماية حقوق الإنسان والمواطن سيما السّياسية منها، كالقانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السّياسية والقانون العضوي المتعلّق بالإعلام، إضافة إلى القانون العضوي المتعلّق بتحديد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة...وغيرها من النّصوص التّشريعية الأخرى المتعلّقة بتوسيع وتعميق الممارسة الدّيموقراطية التّعدّدية في الجزائر، والتي بلغ عددها 290 نص تشريعي عضوي وعادي[2].

وبالنسبة للجانب الدولي "فلمجلس الأمة اهتمام كبير ودور واسع في المشاركة الفعالة و الايجابية، في العلاقات والنشاطات البرلمانية الدولية جهويا، واقليميا، و عالميا ، بما يعزز مكانة ودور الجزائر في المحافل الدولية ويخدم مصالحها الحيوية"[3]، فقد كان مجلس الأمة الجزائري أول من ذهب إلى ملاقاة ومواجهة منظمات حقوق الإنسان التي حملت لواءها لتجعل منه سياسة يكتمل من خلالها الحصار الذي ضُرِبَ على الجزائر، كما قام بأعمالٍ عِدّة على المستوى المغاربي العربي الإفريقي الأوروبي وحتى الأمريكي في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي والثقافي وطبعا البرلماني، حيث حمل رسائل دبلوماسية

---

[1] عبد الله المجيد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة السّياسية الوطنية والدولية، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد الثاني، (مارس 2003م)، ص.91.

[2] المنبر البرلماني، مجلس الأمّة منبر للدّيموقراطية التعددية والتشاركية، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 40، فيفري2017م، ص.77-78

[3] السيد عبد القادر بن صالح، مقتطف من الكلمة التي ألقاها، بمناسبة افتتاح دورة الخريف 2004، خلال الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 19 رجب 1425هـ، الموافق 4 سبتمبر 2004م، **تحت قبة البرلمان، كلمات ومواقف**، مرجع سابق، ص 60.

استعصى على الحكومة، كون البرلمانيين يتمتعون بحريةٍ في الكلام إضافةً إلى اختراق الحواجز التي يعرفها الدبلوماسيون الرسميون جيّدًا[1]، وكون النشاط الدّبلوماسي لمجلس الأمّة الجزائري يندرج ضمن الخطوط العريضة لعمل وتوجُّهات السِّياسة الخارجية الجزائرية فهو يقوم على جملة من المبادئ والمرتكزات تتمثل أساسًا في[2]:

-الالتزام بالمواقف والقضايا العادلة التي تتّخذها الجزائر.

-ترقية التعاون بين الأمم، وهذا بتفعيل ميكانيزمات التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات البرلمانية العالمية والجهوية.

-تدعيم السلام ولغة الحوار في ظلِّ الاحترام المتبادل.

-عدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدُّول ودعم الشُّعوب في حقِّ تقرير مصيرها .

-ترسيخ ثقافة الديموقراطية وتأكيد مشاركة ممثلي الشعب في تعزيز وبلورة السِّياسة الخارجية للبلاد.

هذا ويقوم مجلس الأمة بنشاط دؤوب على مستوى مشاركاته المختلفة والمتنوعة مع مختلف المؤسسات والاتحادات البرلمانية الدولية، كالاتحاد البرلماني العربي، و الاتحاد البرلماني الدولي، اضافة الى الاتحاد البرلماني الافريقي...الخ.

[1] عبد الله المجيد جبار، **نفس المرجع**، ص94.

[2] قادير اسماعيل، **دور الدبلوماسية البرلمانية في السِّياسة الخارجية ،الجزائر، مجلس الأمة نموذج**، مدكرة ماستر، (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السِياسية ,7جوان 2015م) ،ص.20.

خاتمة الفصل الثاني:

ان مجلس الأمة له وظائف متعددة ومتنوعة، بحكم ما يقوم به من نشاطات سواء على المستوى الوطني أو الخارجي، بانتمائه لمختلف أشغال اللجان والاتحادات الدولية، اضافة الى مهام أعضاءه الذين يسعون دوما الى تكريس مبدأ التمثيل الوطني، وترقيته وتنويعه، اضافة الى تطوير العمل التشريعي، بغية الحفاظ على توازن واستقرار واستمرارية مؤسسات الدولة.

خاتمة:

أفضت هذه الدراسة بعد التطرق لتشكيلة مجلس الأمة ومهامه وانجازاته، الى التأكيد وثبات فرضيات الدراسة، حيث أن دور مجلس الأمة أصبح أكثر فعالية، وخاصة من خلال ما اكتسبه في دستور 2016 هذا الأخير الذي عزز من مكانته، ووسع من صلاحياته.

هذا و بقراءة تحليلية لفعالية مجلس الأمة في عملية التمثيل السياسي في الجزائر، خلص الباحث من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات يمكن ذكرها كما يلي:

– ان انشاء مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان لم يكن وليد الصدفة، بل نتيجة للظروف التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات، بداية من الرفض الشعبي للأوضاع الى فشل المسار الانتخابي، وحل المجلس الشعبي الوطني، واقترانه باستقالة رئيس الجمهورية، الى تردي الأوضاع الأمنية، كلها كانت اسباب للتخلي عن نظام الغرفة الواحدة، واعتماد نظام الغرفتين .

– يعد مجلس الأمة قيمة سياسية تضاف لمؤسسة البرلمان الجزائري، نتيجة الكفاءة التي يمتاز بها وتجارب وخبرات أعضاءه، عن طريق الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية، وكذا تأثيره على العمل البرلماني بما ينعكس ايجابا على مستوى قراراته، وكذا سير العملية التشريعية على أحسن وجه، اضافة الى كونه مؤسسة تم اتخاذها في العديد من الدول.

كما أن ثلثي أعضاءه المنتخبين من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لهم دور كبير في خدمة المصالح المحلية والوطنية و حمل انشغالات المواطنين للمركز، ما يخلق نوع من التناسق و تمثيل أوسع لمختلف شرائح وفئات المجتمع.

– تم منح مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع في اطار التعديل الدستوري الأخير 2016، الى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورغم تضييق دورها في هذا المجال، الا أنه يبقى أحسن من الاقصاء تماما.

– دور مجلس الأمة يصبح أكثر فعالية، خاصة من خلال ما اكتسبه في التعديل الدستوري 2016 هذا الأخير الذي عزز من مكانته، ووسع من صلاحياته، و ضبط علاقاته الوظيفية مع مؤسسات الدولة الدستورية الأخرى، فقد تم منح مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع، الى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورغم تضييق دورها في هذا المجال، الا أنه يبقى أحسن من الاقصاء تماما.

– غير نوعا ما في المسار التشريعي للنص، فبعد أن كانت مهمة أعضاء مجلس الأمة تنصب على التصويت على القوانين، التي صوت عنها المجلس الشعبي الوطني فقط، أصبح يتم ايداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي، والتقسيم الاقليمي، وتهيئة الاقليم لدى مكتب مجلس الأمة أولا وبداية.

– عدل في نظام التصويت بمجلس الأمة، لاكتسابه مزايا البساطة والمرونة والواقعية، فبعد أن كان يطالب بنصاب 4/3 ، أصبح يأخذ بنفس النصاب المطلوب في المجلس الشعبي الوطني، أي الأغلبية البسيطة في القوانين العادية، و الأغلبية المطلقة في القوانين العضوية.

–منح التعديل الأخير ايضا حق المعارضة في التواجد في اجهزة وهيئات مجلس الأمة، كما ضبط مسألة انضباط أعضائه بخصوص الحضور في جلسات اللجان والجلسات العامة، اضافة الى تمثيل مجلس الأمة في المجلس الدستوري والمجلس الوطني لحقوق الانسان.

– ساهم ولا يزال مجلس الأمة في مختلف سياسات الاصلاحات، والتنمية الوطنية، وترسيخ قيم دولة القانون، والحكم الراشد، وهذا طبعا بالتنسيق مع السلطة التنفيذية.

– تمكن مجلس الأمة الجزائري من تعزيز الممارسة الديمقراطية، و التفتح على المجتمع المدني، كما استطاع نسج علاقات وظيفية وتعاونية مع مؤسسات أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية.

– ساهم مجلس الأمة بفاعلية في دعم دبلوماسية الدولة، بواسطة حركية الدبلوماسية البرلمانية، بمشاركته في المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقليمية لابلاغ مواقف الدولة والشعب الى ممثلي شعوب العالم.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

I- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- دستور 1963م المؤرخ في 1963/09/10م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64.

2-دستور 1976مالمؤرّخ في 1976/11/22م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94.

3-دستور 1989م المؤرّخ في 1989/03/01م الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية عدد09

4-دستور 1996م المؤرّخ في 1996/11/28م الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76.

5-دستور 2016م المؤرّخ في 07 مارس 2016م الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76.

ب- النّصوص التّشريعية :

1- أمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2- القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419، الموافق 08 مارس سنة 1999م.

3- القانون العضوي 16-01 مؤرخ في 18 ربيع الثاني، عام 1437 الموافق ل 28 يناير سنة 2016.

4- القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 مارس 2016م يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50.

5- القانون العضوي 16-12، مؤرخ في 22 دي القعدة عام 1437، الموافق ل 25مارس 2016.

II-المؤلفات والرسائل والمذكّرات:

أ-المؤلفات:

1-حسان محمد شفيق العاني، "الأنظمة السّياسية والدّستورية المقارنة"، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1986م.

2-زهير شكر، "الوسيط في القانون الدّستوري"، المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنّشر، الجزء الأوّل، ط3.

3-مراد بلقاسم، "نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته"، دراسة مقارنة، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2009.

4-محمد يوسفي، الثنائية المجلسية ومعالمها في بعض الأنظمة السّياسية المعاصرة.

5-محمد بركات، "النّظام القانوني لعضو البرلمان"، دراسة مقارنة لكلٍّ من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2012 م .

6-محفوظ العشب، "التّجربة الدّستورية في الجزائر"، مطبعة الجزائر الحديثة للفنون المطبعية (MAC)، 2000م.

7-ناصر لباد، "القانون الإداري"، الجزائر، لباء للنّشر، الجزء الأول، ط3، 2005م.

8-سليمان الطَّحّاوي، التّطوّر السِّياسي للمجتمع العربي، القاهرة، دار المحامي للطّباعة .

9-سعاد عمير، "الوظيفة التّشريعية لمجلس الأمن في الجزائر"، الجزائر، دار الهدى،2009م.

10-سليمان الطّحاوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دراسة مقارنة ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1988م.

11-علي الصّاوي، "برلمانات العالم وسط وشرق أوروبا"، القاهرة، دار النّهضة العربية،ط1، 2000م.

12-صالح بلحاج، "المؤسّسات السِّياسية والقانون الدّستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2010م.

13-صالح بلحاج، "السّلطة التّشريعية ومكانتها في النِّظام السِّياسي الجزائري"، الجزائر، مخبر دراسات وتحليل السِّياسة العامّة في الجزائر، ط2، 2012م.

14-عقيلة خرباشي، "مركز مجلس الأمّة في النِّظام السِّياسي الجزائري"، الجزائر، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع 2013م.

15-مجلس الأمّة، " المؤسّسة والمعلم " ، كتاب صادر عن مجلس الأمة الجزائري، الجزائر العاصمة، الجزائر، .synergie communication 2011.

16- تحت قبة البرلمان، "كلمات و مواقف"، كتاب من جزأين، صادر عن مجلس الامة الجزائري، الجزائر العاصمة، الجزائر، impprimerie edDIWAN

Synergie communication 2012.

17- montisqueu " lesprit des lois " 1748. livre 17 librairie larousse.paris 1971.

ب-المجلات والنّشريات:

1-الأمين شريّط، "واقع البيكاميرالية في العالم، ومكانة التّجربة الجزائرية فيها"، مجلة الفكر البرلماني، العدد1، ديسمبر 2002م.

2-عبد الله المجيد جبار، "دور مجلس الأمّة في الحياة السِّياسية الوطنية والدولية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد2، مارس 2003م.

3-آيت العربي مقران، "نظرة على المجلس في نهاية العهدة الأولى"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمّة، الجزائر2003م.

4-محمد بودیار، "مجلس الأمّة كرمز لنظام الثّنائية البرلمانية الواعدة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد11، جانفي 2016م.

5-عقيلة خرباشي، "رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آليات السّؤال"، مجلّة الفكر البرلماني،العدد23، جويلية 2009.

6-خالد شلبي، "حقّ مجلس الأمّة في التّعديل"، دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدّستوري الجزائري والمراجعة الدّستورية 2016م، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، أكتوبر 2016م.

7- "مجلس الأمّة منبر التّعدّدية الديموقراطية التّشاركية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 40، فيفري 2017.

8- ""دور التّعديل الدّستوري الجديد 2016 في تعزيز عملية الرّقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، فيفري 2016م.

9- أقشيش زهرة، "ملامح العملية التّشريعية في ظلّ التّعديل الدّستوري الجديد 2016م" ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، فيفري 2016.

10-الأمين شريّط، "الحصانة البرلمانية في التّشريع الجزائري"، مجلة الوسيط، العدد09 ،2012م.

11-الطاهر خويضر، تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة. بين حقيقة التمثيل النسبي وضرورة التوازن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11.

12-كايس شريف، الأحكام الجديدة تساير الإصلاحات العميقة في مختلف المجالات، مجلّة مجلس الأمّة، العدد70، الجزائر، جوان 2016م.

13-ع.عاشوري، ي.براهيمي، المؤسّسات التّشريعية الجزائرية ،مجلة النّائب، نشريات المجلس الشّعبي الوطني، العدد1، 2003م.

14-إبراهيم رشدي، نظام الغرفتين في التّجربة البرلمانية المغربية، مجلّة الاتِّحاد، العدد77، أكتوبر 2000م.

14-محاضرة بعنوان: "تساؤلات حول العولمة، الدّولة الوطنية، السِّيادة، القيم والإنسان"، مجلة

مجلس الأمّة، العدد73، ديسمبر 2016م.
15- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان، في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الوسيط، العدد10،2013.
16- جريدة الخبر، العدد 7636، الاثنين 08 ديسمبر 2014.

ج-الرّسائل والمذكّرات:

1-أحسن رابحي، "مبدأ تدرّج المعايير القانونية في النِّظام القانوني الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2005-2006م.
2-أحمد طهبية، "دور المؤسّسة التّشريعية في دعم التّحوّل الدّيموقراطي -حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدّة ، الجزائر،2007م.
3-أوصيف سعيد، "البرلمان الجزائري في ظلِّ دستور28 نوفمبر 1996م"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
4-وليد شريف، "السّلطة التشريعية من خلال التَّطوّر الدّستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011 -2012م.
5-حسين بواطين، "الآليات القانونية لرقابة السّلطة التّشريعية على عمل السّلطة التّنفيذية في ظلِّ دستور 1989م والتّعديلات اللّاحقة عليه، مذكّرة ماجستير، جامعة قسنطينة،2013 -2014م.
6-بوسالم دنيا، "الرّقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظلّ دستور 1996م"،مذكّرة ماجستير، جامعة باجي مختار،عنابة،2006-2007م.
7-شامي رابح، "مكانة مجلس الأمّة في البرلمان الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2011-2012م.
8-شفار علي، "نظام المجلسين وأثره على العمل التّشريعي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003-2004م.
9-سمية سلامي ،"البرلمان الجزائري بين فكرة السّلطوية والوظيفية"، مذكّرة ماستر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2014-2015م.
10-آمال طرمون، "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية الدّور والجدوى"، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2014-2015م.
11-قادير اسماعيل، "دور الديبلوماسية البرلمانية في السّياسة الخارجية الجزائرية"، مجلس الأمّة نموذج، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السّياسية،2015م.

<u>مواقع الأنترنت:</u>

1- نفادي حفيظ، **وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية**، كلية الحقوق جامعة

سعيدة،2014/01/16، من موقع:
revues.univ-ouargla.dz
2-السعيد عاشوري، **مداخلة حول رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري**، اقامة الميثاق، الجزائر، الأحد 23 أفريل 2006، من الموقع:
www.startimes.com
3- نعيمة سمينة، **النظم السياسية الحديثة، المزايا والعيوب**، جامعة قاصدي مرباح، بسكرة، من الموقع:
www.alnoor.se
4- غربي محمد، دور مجلس الأمة في دعم الممارسة الديمقراطية في الجزائر على ضوء تجارب دول المغرب العربي، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، من الموقع:
http://manifest.univ-ouargla.dz
5- محمد مالكي، تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، التقرير حول وضع البرلمان في المغرب، من الموقع:
www.arabruleoflaw.org
6- www.alwahatech.net
7- www.rachad.org
8- www.Mae.Gov.Dz

الملاحق

خريطة موقع مجلس الأمة في الإنترنت

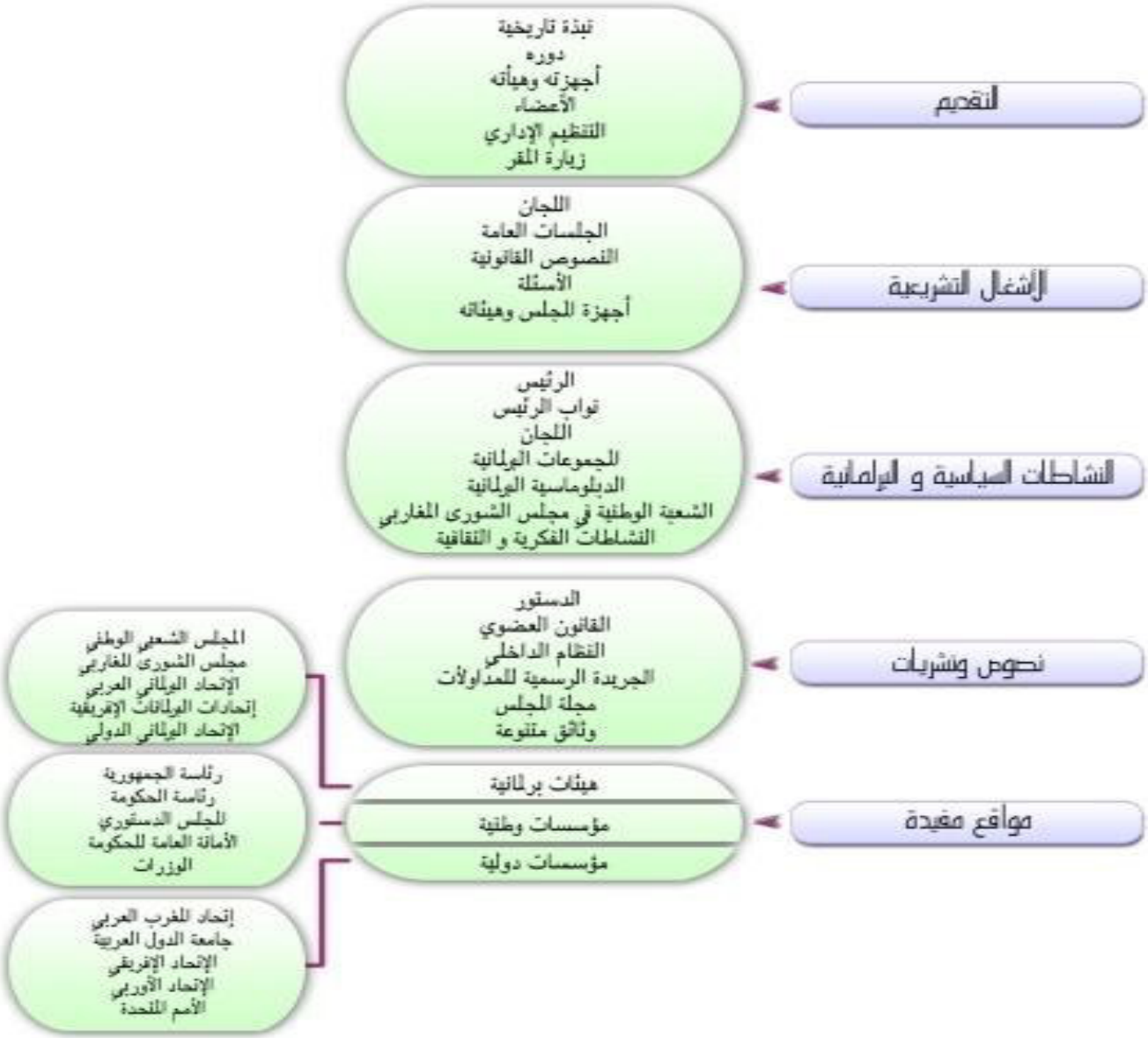

أسئلة أعضاء مجلس الأمة الشفوية والكتابية الموجهة لممثلي الحكومة

دورة الربيع 2016

- الأسئلة الشفوية -

صاحب السؤال	موضوع السؤال	ممثل الحكومة
محمد زوبيري	حول الإجراءات المتخذة لتسوية عقود الملكيات العقارية العمومية التي تنازلت عنها الدولة لصالح المواطنين دون سندات قانونية لحد الآن.	وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن الوزير الأول
عبد المجيد بوزريبة	بخصوص إعادة النشاط الفلاحي إلى المزرعتين النموذجيتين بوزطيط صالح وطوبير محمد، بولاية جيجل والمتوقف منذ 2011، والتدابير المتخذة لحماية المزارع النموذجية من تحويل نشاطها.	وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
بلقاسم قارة	بخصوص التدابير المتخذة لتمكين الشباب المستفيدين من عقود استغلال الغابات ومزاولة نشاطهم.	وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
عباس بوعمامة	حول أسباب إحجام الدولة عن تقديم الدعم لتربية الإبل على غرار الأبقار والأغنام .	وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
يوسف بوتخيل	حول الإجراءات المتخذة للحد من رمي النفايات ومجاري الصرف الصحي في البحر وعلى طول الشواطئ.	وزير الموارد المائية والبيئة
جمال سعيد	حول إمكانية الرفع من الغلاف المخصص لإنجاز الحاجز الذي تمر به المياه المتدفقة من محطة التطهير ببلدية ماسرة وتخليص المواطنين من معاناتهم مع الروائح الكريهة.	وزير الموارد المائية والبيئة
حسني سعيدي	بخصوص صيانة وتنظيف وادي بشار لحماية سكان المدينة من مخاطره.	وزير الموارد المائية والبيئة
حسني سعيدي	حول أسباب عدم رفع التجميد عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية بني ونيف رغم انتفاء مبررات استمراره.	وزير الداخلية والجماعات المحلية
عباس بوعمامة	حول كيفية التكفل بالمهاجرين الأفارقة غير الشرعيين ببلادنا، وعن إمكانية الاستفادة منهم في ميدان الفلاحة بوجه أخص.	وزير الداخلية والجماعات المحلية

يتبع.....

عبد القادر معزوز	بخصوص عدم تخصيص تعويضة خاصة لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بحكم أنه يمارسها فعليا.	وزير الداخلية والجماعات المحلية
عبد القادر شنيني	حول مدى خضوع الآبار التطبيقية للصيانة المستمرة وما هي كميات الغاز المصاحب الغير مستعملة؟	وزير الطاقة
محمد الطيب العسكري	حول ما وصلت إليه تجربة بناء وحدات سكنية بالأداء الطاقوي العالي.	وزير السكن والعمران والمدينة
عبد الكريم سليماني	بخصوص تنفيذ القرار المتعلق بإنجاز 8000 وحدة سكنية للقضاء على مشكل الشاليهات بولاية بومرداس.	وزير السكن والعمران والمدينة
رفيقة قصري نيابة عن محمد الطيب العسكري	حول إمكانية إعادة النظر في قانون العقوبات قصد إلغاء الحبس الاحتياطي والحفاظ على قرينة البراءة.	وزير العدل، حافظ الاختام
حسني سعيدي	حول الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة اختطاف الأطفال.	وزير العدل، حافظ الاختام
بلقاسم قارة	بخصوص الإجراءات المتخذة للحد من تحويل المستثمرات الفلاحية عن طبيعتها.	وزير الفلاحة والتنمية الريفية
عبد القادر بن سالم	حول إمكانية تغيير موقع محطة تصفية المياه القنرة المقررة بمدينة تاغيت إلى موقع آخر.	وزير الموارد المائية والبيئة
عبد المجيد بوزريبة نيابة عن عباس بوعمامة	حول الإجراءات المتخذة لحماية الثروة الحيوانية، خاصة الإبل، من النفايات التي تتركها الشركات البترولية في الولايات الجنوبية مثل ورقلة وإليزي.	وزير الموارد المائية والبيئة
عبد القادر شنيني	حول مدى تأثير الأزمة الاقتصادية على تحقيق برنامج مكافحة السرطان 2019/2014؟	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عباس بوعمامة	حول تدني الخدمات الصحية بولاية إليزي وأسباب عدم التزخيص للأطباء الأخصائيين بالعمل الطوعي في مناطق الجنوب.	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد القادر شنيني	حول وجود هيئة مركزية للمراقبة البعدية لتوزيع السكن.	وزير السكن والعمران والمدينة

يتبع.....

بلقاسم قارة	بخصوص عدم تحديد الوعاء العقاري المخصص لمشروع إنجاز السكن في إطار البيع بالإيجار بولاية المدية.	وزير السكن والعمران والمدينة
حسني سعيدي	بخصوص ضعف التحكم في تسيير الإقامات الجامعية وانعكاس ذلك على ظروف إقامة الطلبة.	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد القادر معزوز	بخصوص عدم فتح مدرسة عليا للأساتذة بولاية الشلف رغم توفر الهياكل القاعدية والتأطير البيداغوجي.	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد القادر بن سالم	حول رؤية القطاع للمسألة الثقافية ببلادنا لاسيما فيما يتعلق بتوزيع الكتاب، المجلة الثقافية واتحاد الكتاب	وزير الثقافة
عباس بوعمامة	حول التأخر في تصنيف منطقة برج عمر إدريس تيماسنسن ضمن الحظيرة الثقافية للتاسيلي، مع أن الملف التقني مستكمل.	وزير الثقافة
محمود قيساري	حول مدى تخلي الجزائر عن تحفظاتها عند إمضائها لاتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة.	وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
حسني سعيدي	بخصوص التحفظات المسجلة قبل انضمام الجزائر لاتفاقية سيدوا .	وزير الشؤون الدينية والأوقاف
عبد القادر شنيني نيابةً عن محمد ماني	حول إمكانية وضع ضوابط أو معالم لصلاة التراويح.	وزير الشؤون الدينية والأوقاف
الطيّب قنيبر	بخصوص إمكانية الترخيص بممر آمن ومحروس عبر السكة الحديدية لتفادي الازدحام وسط مدينة البيض.	وزير النقل
محمد قطشة	بخصوص موعد انطلاق أشغال انجاز خط السكك الحديدية الرابط بين العاصمة – بوغزول المسطر ضمن مشروع خط شمال – جنوب ؟	وزير النقل
الطيّب قنيبر	حول وعد السيد الوزير الأول بترقية دائرة عين الصفراء بولاية النعامة الى ولاية ؟	وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد عرباوي	بخصوص إمكانية وضع آليات صارمة لفرض احترام قانون المرور، بما في ذلك تدوين معلومات عن المخالفين في شبكة وطنية مخصصة لهذا الغرض.	وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمّد الطيّب العسكري	بخصوص التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من الانتشار الفوضوي للممهلات في الطرق العمومية.	وزير الداخلية والجماعات المحلية
بلقاسم قارة	بخصوص الإجراءات التي تنوي الوزارة القيام بها للحد من أخطار تلوث مياه وادي حمام الصالحين بالبرواقية ومصير مشروع محطة التصفية التي وعدت الوزارة بانجازها.	وزير الموارد المائية والبيئة
غازي جابري	حول مدى تقدم دراسة مشروع إنجاز سد الزقفات ببلدية العبادلة، ولاية بشار.	وزير الموارد المائية والبيئة
محمّد السعيد سعداني	حول مدى تقدم مراحل مشروعي ازدواجية الطريق الوطني رقم 48 والطريق رقم 3 الرابط بين سطيف وتقرت.	وزير الأشغال العمومية

يتبع.....

مصطفى جغدالي	حول وضعية النفقين اللذين لم يتم إنجازهما بمدينة المسيلة.	وزير الأشغال العمومية
عبد المجيد بوزربية	بشأن إمكانية تمديد الآجال التي حددها القانون 15/08، ونسبة النتائج التي حققها لحد الآن.	وزير السكن والعمران والمدينة
رفيقة قصري نيابة عن عبد القادر بن سالم	بخصوص عدم الرد على طعون المستفيدين من سكنات عدل الذين حذفت أسماؤهم بحجة امتلاكهم أراضي أو هبات.	وزير السكن والعمران والمدينة
محمّد الطيّب العسكري	بخصوص مشروع نشر معجم لغة الإشارات الجزائرية لصالح فئة الصم البكم، وعن مدى إمكانية إنشاء مدرسة خاصة في كل ولاية لتعليم لغة الإشارات الجزائرية.	وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
حسني سعيدي	حول إمكانية إعادة النظر في كيفية توزيع قفة رمضان وإعفاء البلديات منها.	وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
نور الدين بالأطرش	حول التدابير المتخذة لإصلاح وضعية مستشفى عين تادلس، وعن إمكانية بناء مستشفى جديد بالمدينة.	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد الحليم لطرش	حول أسباب غياب الأطباء في بعض الاختصاصات؟ وعن تدعيم المستشفيات الساحلية خلال الصيف ؟	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مصطفى جغدالي	بخصوص توحيد مدة الخدمة المدنية في جميع أنحاء ولاية المسيلة وما مدى إمكانية تخصيص الولاية لحصة من الأطباء الأجانب.	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

ـ الأسئلة الكتابية ـ

صاحب السؤال	موضوع السؤال	ممثل الحكومة
عبد القادر بن سالم	بخصوص امتناع مدراء بعض القطاعات من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة الموظفين، وعن مدى وجود إجراءات عقابية ضد هؤلاء المسؤولين.	وزير العدل، حافظ الاختام
عبد القادر بن سالم	حول إمكانية تحسين ظروف السفر عبر القطار الرابط بين بشار ووهران.	وزير النقل
عبد القادر شابني	بخصوص تنظيم الأسواق العمومية للخضر والفواكه وتسييرها وفق شروط معينة.	وزير التجارة

يتبع.....

محمد قطشة	عن موعد استكمال إنجاز مشروع مصنع الإسمنت بعبن الإبل، ولاية الجلفة.	وزير الصناعة والمناجم
محمد قطشة	بخصوص مركز مكافحة السرطان بولاية الجلفة،ومتى تنطلق أشغال إنجازه؟	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
محمد زوبيري	بخصوص ضبط تواريخ تسليم السكنات وكيفيات توزيعها واختيار مواقع بنائها وتسديد المستفيدين للمستحقات.	وزير السكن والعمران والمدينة
محمد قطشة	حول إنجاز أشغال مشروع الطريق المزدوج الرابط بين بلديتي حاسي بحبح وعين وسارة.	وزير الأشغال العمومية
عبد القادر شابني	بخصوص تحيين تعويضات الضمان الاجتماعي مع الأسعار الحقيقية التي يدفعها المؤمن كنفقات لعلاجه.	وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
محمد قطشة	إمكانية مراجعة منحة ذوي الاحتياجات الخاصة	وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
محمد قطشة	بخصوص فتح الوكالة التجارية لسونلغاز ببلدية البيرين أمام المواطنين.	وزير الطاقة
محمد قطشة	حول التدابير المتخذة لفتح الوكالة البريدة ببلدية البيرين والتي تم إنجازها منذ أكثر من سنة.	وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
عبد الحليم لطرش	أسباب تصنيف مربي متخصص رئيس في الرتبة 11 في حين يصنف معلم التعليم المتخصص الرئيس في الرتبة 12 رغم انتمائهما لنفس الرتبة القاعدية.	وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
عبد الحليم لطرش	حول أسباب عدم تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-194 بمؤسسات قطاع وزارة التضامن الوطني.	وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
عبد الحليم لطرش	ما مصير أكثر من أربعة (04) آلاف ملف طلب سكن في إطار صيغة " عدل " في ظل ضعف الحصص الممنوحة لولاية جيجل والعراقيل التي تواجه انجاز المشاريع؟	وزير السكن والعمران والمدينة
محمد قطشة	حول أسباب عدم استفادة ولاية الجلفة من حصة كافية من سكنات عدل لتلبية الحاجات المتزايدة منها.	وزير السكن والعمران والمدينة

يتبع.....

محمد قطشة	بخصوص تزويد مركز الأمومة والطفولة بولاية الجلفة بالأطباء المختصين والقابلات والفئات العمالية الأخرى.	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
محمد قطشة	بخصوص مركز مكافحة السرطان بولاية الجلفة، ومتى تنطلق أشغال إنجازه؟	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد القادر شابني	بخصوص توفير الأجهزة المساعدة لمرضى الاختناق النومي وإمكانية تعويضه في الضمان الاجتماعي.	وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
حسني سعيدي	إمكانية استفادة العضو المنتخب من الجمع بين منحة التقاعد والعلاوات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91/13.	وزير المالية
محمد قطشة	حول إمكانية فتح مدرسة عليا للأساتذة بولاية الجلفة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد قشطة	حول إمكانية إنشاء سلطة لتنظيم وتطوير النقل الحضري بولاية الجلفة، وما هي التدابير المتخذة لتأهيل المحطات المنجزة؟	وزير النقل
محمد قطشة	إمكانية مراجعة طريقة توزيع إعانة القفة للمعوزين الذين لا يتقاضون أي منحة	وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
حسني سعيدي	حول ملابسات منح صفقة إنجاز مشروع المقطع المزدوج الجلفة ـ الأغواط لشركة قدمت أعلى عرض مالي	وزير الأشغال العمومية
محمد قطشة	حول ما تنوي الحكومة اتخاذه من تدابير لتحسين ظروف معيشة المواطن، لاسيما في إطار التحسين الحضري والتكفل بانشغالات المواطنين.	وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد قطشة	متى يتم الانطلاق الفعلي للمذبح الجهوي ببلدية حاسي بحبح بولاية الجلفة.	وزير الفلاحة والتنمية الريفية
محمد قطشة	هل هناك برنامج تكميلي (شطر 2 لسنة 2016) موجه للبلديات في إطار المخطط البلدي للتنمية؟	وزير المالية
محمد قطشة	إمكانية إعادة فتح المعهد التكنولوجي للتربية بالجلفة.	وزيرة التربية الوطنية

يتبع.....

محمد قطشة	بخصوص رفع التجميد عن مشروعي بناء ثانوية حي بريبيح ومجمعاته المدرسية بعد ترحيل المواطنين إليه.	وزيرة التربية الوطنية
محمد قشطة	حول تسوية الوضعية الإدارية والمهنية لسلك أعوان السجون	وزير العدل حافظ الأختام
عبد القادر شابني	حول رفع انشغالات قطاع النقل بولاية تيبازة.	وزير النقل
محمد قشطة	الإجراءات المتخذة لتفعيل تطبيق أحكام المرسوم المحدد لشروط تعليم سياقة السيارات ومراقبتها ومنح الاعتماد لطالبيه المؤهلين	وزير النقل
محمد قطشة	ما تنوي الوزارة القيام به لتدارك التأخر المسجل في تهيئة التجزئات الاجتماعية وتسوية مختلف الوثائق الإدارية المتعلقة بها، بولاية الجلفة.	وزير السكن والعمران والمدينة
محمد قطشة	حول ما تنوي الحكومة اتخاذه من تدابير لتحسين ظروف معيشة المواطن، لاسيما في إطار التحسين الحضري والتكفل بانشغالات المواطنين.	وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد قطشة	الإجراءات المتخذة من أجل إعادة إنجاز وتصريف مياه الصرف الصحي بوادي مسعد بولاية الجلفة.	وزير الموارد المائية والبيئة
محمد قطشة	لماذا لم يتم رفع سقف المساعدة لبناء المسكن الريفي لسكان بعض البلدية التي صنفت ضمن الجنوب	وزير السكن والعمران والمدينة

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

يعد مجلس الأمة الجزائري، الذي تم استحداثه بموجب دستور 28 نوفمبر 1996، مؤسسة تشريعية تجسد نظام الغرفتين في الجزائر، بعد أن تناقلته العديد من الدول، حيث جاء عقب جملة من الاصلاحات التي أرادها المشرع الجزائري، لضمان استمرارية واستقرار الدولة.

وقد منحت لهذه المؤسسة جملة من الصلاحيات تمثلت أساسا في تحسين التمثيل بحكم تشكيلته التي تجمع بين الانتخاب وتعيين ثلث من طرف رئيس الجمهورية، ما يؤدي بالتأكيد الى تكريس مبدأ التمثيل السياسي والاقليمي(2 عضو لكل ولاية)، وخدمة وضمان مختلف شرائح المجتمع و جميع ولايات الوطن إضافة إلى تزويد البرلمان بكفاءات وطنية عالية يمكن الاستفادة من خبراتها المختلفة.

ويعد دستور 2016، وفي اطار الاصلاحات الرامية لتوسيع مهام وصلاحيات مجلس الأمة ومكانته الدستورية، وبعد أن كان مجلس الأمة يقتصر دوره فقط على المناقشة والتصويت على النصوص المحالة إليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وكدا الاعتراض من خلال أغلبية ثلاثة أرباع أعضائه (4/3) على النص المحال اليه من الغرفة الأولى، فقد تم اعطاءه حق المبادرة بالتشريع، وكذا ايداع الوزير الأول بداية مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي، كما تم تأسيس آلية جديدة للمجلس على أعمال الحكومة، وهي الموافقة المسبقة بموجب قانون مع الغرفة الأولى، على الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم والتحالف والاتحاد وحدود الدولة، وقانون الأشخاص، والمعاهدات المترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، اضافة الى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمناطق التبادل الحر والمشاركة والتكامل، وهذا قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها.

هذا و قد استطاع مجلس الأمة من فرض مكانته، و ابراز مختلف أدواره سواء على الساحة الوطنية أو الدولية، عن طريق فتح الحوار مع المجتمع المدني و مختلف طبقات المجتمع ، وكذا تكثيف تواجده في مختلف التنظيمات البرلمانية العربية، والإفريقية، والدولية.

Study Summary:

The Algerian Council of the nation, which is introduced by the Constitution of 28 November 1996, a legislative institution embodying bicameral in Algeria, after reports in many States, came after a sentence of Algerian legislator wants reforms to ensure the continuity and stability of the State.

This institution has been given a set of powers, mainly to improve representation by virtue of its composition, which combines the election with the appointment of a third of the President of the Republic, which certainly leads to the enshrining of the principle of representation political and regional (2 members per state), serving and ensuring various segments of society and all States of the country, as well as providing the Parliament with high national competencies that can benefit from its different experiences.

The 2016 constitution, as part of the reforms aimed at expanding the functions and powers of the Council of the nation and its constitutional status, and having been the assembly of the nation its only role is to discuss and vote on the texts transmitted to it by the National People's Congress, and thus to object through a three-fourths majority its members (3/4) to the text transmitted by the first Chamber, it was given the right to initiate legislation, as well as the deposit of the chief Minister the start of the draft laws on local organization, territorial creation and territorial division, and a new mechanism for the Council on the work of the Government was established It is the prior approval by law of the first Chamber of conventions and treaties relating to armistice, peace, Alliance, Union and State borders, the law of persons and treaties resulting in non-state budget expenditures, as well as bilateral agreements on areas of free trade, participation and integration, prior to ratification by the President of the Republic.

This has been the nation council could impose its position, and to highlight the various roles both on the national or international arena, through open dialog with civil society and the various strata of society, as well as intensify its presence in various parliamentary organizations, African, Arab and international levels.